

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

إعداد

د. صالح بن ناصر بن عثمان الصبيحي  
أستاذ مساعد في قسم الفقه في الجامعة الإسلامية  
[alsubaihi@iu.edu.sa](mailto:alsubaihi@iu.edu.sa)

### المستخلص:

يسعى هذا البحث إلى دراسة الشرط المانع من التصرف في المبيع، وفي سبيل الوصول إلى تحقيق هذا الغرض وبيان أثر وجود مثل هذا الشرط الذي بمقتضاه يمتنع على المشتري القيام بأي تصرف من شأنه أن ينقل ملكية المبيع أو يقرر حقًا عينيًا عليه؛ لحين وفائه بكامل ثمن المبيع المؤجل؛ تم تقسيم هذا البحث إلى تمهيد ومبحثين. تناول التمهيد بيان مصطلحات الموضوع المتعلقة بكل من: الشرط، والتصرف، ثم بيان مفهوم الشرط المانع من التصرف. أما المبحث الأول فقد تم تخصيصه لدراسة الحكم الفقهي للشرط المانع من التصرف في المبيع، بذكر أدلة كل فريق، وإيراد ما ورد عليه من مناقشات، مع بيان القول الراجح منها في نظر الباحث. وأما المبحث الثاني فقد أفرد لبيان الآثار المترتبة على صحة القول بالشرط المانع من التصرف على كل من البائع والمشتري، وكذلك جزاء مخالفة المشتري للشرط المانع من التصرف في المبيع، وقيامه بالتصرف فيه على نحو يخالف الشرط الوارد بعقد البيع.

الكلمات المفتاحية: الشرط- التصرف- الشرط المانع من التصرف.

تاريخ استلام البحث: ١٢ / ١ / ٢٠٢٣

تاريخ قبول النشر: ٢١ / ٢ / ٢٠٢٣

البائع على منع المشتري من التصرف في المبيع لحين وفائه بباقي الثمن المؤجل المتفق عليه استثنائاً من المشتري، ولا سيما في بيوع التقسيط المعاصرة، مثل أن يشتري سيارة بمبلغ معين يتم سداده على أقساط، إلا أنه مع استلام المشتري للسيارة وانتفاعه بها بكافة أنواع الانتفاع، إلا أنه لا

يجوز له بيعها أو رهنها إلا بعد سداد كامل ثمنها.

وهذه الشروط التي يعقد بها الناس عقودهم لهم الحرية الكاملة في اشتراطها، غير مقيدين فيها إلا بقيد واحد، وهو ألا تشمل تلك العقود على مخالفة لأحكام الشرع، فمالم تشمل على أمر محرّم، فإن الوفاء بها لازم، والعاقدا مطالب بتنفيذ ما تعهد به وتعاهد عليه.

وعلى ضوء ذلك فقد عمدت إلى دراسة موضوع الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة، وبيان ما يترتب عليه من آثار.

#### أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

تبدو أهمية الموضوع جلية وواضحة مما تقدم ذكره، خاصة وأنها تتعلق بموضوع فقهي معاصر، يشغل ذهن كثير من الناس، ويتعامل كثير من الناس به أيضاً من ناحية أخرى، فما أكثر تعاملات الناس في شراء السيارات والأراضي والمنازل بهذه الطريقة. وفضلاً عن هذه الأهمية العملية، فإن هناك رغبة شخصية مني في معرفة حكم الشرط المانع من التصرف في المبيع، حيث يترتب على معرفتها مدى صحة التطبيقات لهذه العملية من الناحية الشرعية.

#### مقدمة

الحمد لله حمداً يليق بجلال ذاته، وجمال صفاته، والشكر له على تواتر وتجدد آلائه ونعمائه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له عدد كلمات الله وآياته، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه تكميلاً لصلاته، وعلى من تبعهم من الأئمة والمجتهدين والحفظة ومن سار على منواله.

أما بعد،

فإن الملكية حق مطلق جامع لكل فائدة يستطاع استيفؤها من الشيء المملوك، فهي تكفل لصاحبها دون غيره تمكينه من استعمال الشيء واستغلاله والتصرف فيه بشتى أوجه التصرفات الشرعية، من بيع وإجارة وإعارة، دون تقييد بزمان محدد ينتهي الملك عنده.

وقد جعلت الشريعة لكل عقد من العقود الشرعية أثراً يترتب عليه إذا توافرت أركانه وتحققت شروطه، وليس للعاقدا أن يتنازل عن حقه في التمسك به إلا برضاه، ومن ثم كان الرضا هو السبب والأساس في نقل الحق أو إسقاطه أو تأخيره.

ولما كان الأمر بالوفاء بالعقود والعهود والشروط مما جاءت به أحكام الشريعة، وبما أن عقد البيع يُعد سبباً من أسباب نقل الملكية، والذي بمقتضاه تنتقل وتخرج ملكية المبيع من البائع، وتنتقل إلى ملكية المشتري بمجرد إتمام عملية البيع، إلا أنه قد يتفق

## إشكالية البحث:

التصرف.

يحاول البحث الإجابة عن سؤال رئيس يتلخص في: ما أثر الشرط المانع من التصرف في المبيع؟ أي هل هو شرط صحيح في ذاته يجوز أن يتضمنه عقد البيع؟

## الدراسات السابقة:

لم أطلع -في حدود علمي- على بحث مستقل تناول هذا الموضوع، فاستعنت بالله على البحث والكتابة فيه سائلاً الله تعالى أن أكون قد وفقت فيه.

## تساؤلات البحث:

ويتفرع عن إشكالية البحث مجموعة أخرى من الأسئلة الفرعية، يحاول البحث من خلال إجابته على السؤال الرئيس، أن يجيب من خلاله عنها أيضاً، وتمثل في:

- ما المراد بالشرط؟ وما المقصود به في هذا البحث؟

- ما المراد بالتصرف؟

- ما مفهوم الشرط المانع من التصرف؟

- ما الحكم الفقهي للشرط المانع من التصرف؟

- ما الآثار المترتبة على القول بالشرط المانع من التصرف؟

- ما جزاء مخالفة المشتري للشرط المانع من التصرف، وهل يجبر على تنفيذه؟

## أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق مجموعة من الأهداف: - بيان مفهوم الشرط، وتحديد المقصود منه في هذا البحث.

- إيضاح المراد بالتصرف الشرعي.

- توضيح مفهوم الأثر المانع من التصرف في المبيع.

- بيان الحكم الفقهي للشرط المانع من التصرف في نظر الباحث.

- التعرف على الآثار المترتبة على القول بالشرط المانع من التصرف، وإلقاء الضوء على أهمها.

- الكشف عن جزاء مخالفة المشتري للشرط المانع من

## منهج البحث:

سلك الباحث المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، في دراسة موضوع البحث، حيث قام بتحليل الأدلة التي ذكرها الفقهاء في هذه المسألة، فضلاً عن المقارنة بين الأقوال الفقهية فيها؛ بغية الوصول إلى ترجيح ما تطمئن إليه نفس الباحث.

## خطة البحث:

اشتملت خطة البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس.

أما المقدمة فقد تضمنت أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وإشكاليته، وتساؤلاته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

أما التمهيد: في بيان مصطلحات الموضوع. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المراد بالشرط.

المطلب الثاني: المراد بالتصرف.

المطلب الثالث: مفهوم الشرط المانع من التصرف.

المبحث الأول: الحكم الفقهي للشرط المانع من التصرف.

المبحث الثاني: أثر الشرط المانع من التصرف وجزاء مخالفته. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار المترتبة على صحة الشرط المانع من التصرف.

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

بتعاريف كثيرة أولاها ما ذكره القرافي - وقد ارتضاه معظم الأصوليين - بأنه: " ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"<sup>(٥)</sup>.

والمقصود بالشرط في محل البحث، ليس هو التعريف الأصولي بأنه الذي يلزم من عدمه العدم، فهو عندهم يتصل بماهية المشروط وذاته. أما الشرط في البيع فهو وصف خارجي لا يعود إلى ماهية المشروط، ولذلك يفرق بين شروط البيع التي يلزم من عدمها العدم، وبين شروط البيع التي قد يلزم من وجودها العدم.

وعليه فإن معنى الشرط في هذا البحث هو: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد، ماله فيه منفعة"<sup>(٦)</sup>. أي إحداث التزام في العقد لم يكن يدل عليه لولاه. أو عبارة أخرى، أن الشرط هو: " التزم أمر لم يوجد في أمر، وُجد بصيغة مخصوصة"<sup>(٧)</sup>.

ومحل المعتبر منها ما كان في صلب العقد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء<sup>(٨)</sup>. وإن اعتبر الشافعية - على الصحيح في المذهب<sup>(٩)</sup>، والحنابلة<sup>(١٠)</sup>، الشرط الذي يُشترط بعد تمام العقد في زمن خياري المجلس والشرط. كما رجَّح شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(١١)</sup>، وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم، صحة الشرط المتقدم على العقد أيضاً<sup>(١٢)</sup>.

**المطلب الثاني: المراد بالتصرف**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف التصرف لغة.**

المطلب الثاني: جزاء مخالفة المشتري للشرط المانع من التصرف.  
ثم الخاتمة، والفهارس.

**التمهيد: في بيان مصطلحات الموضوع.**

وفيه ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول: المراد بالشرط**

وفيه فرعان:

**الفرع الأول: تعريف الشرط لغة**

**الشرط لغة:** إلزام الشيء والتزامه في البيع ونحوه. والجمع شروط<sup>(١)</sup>. وهو من ضم الشيء وشد الشيء بشيء، أي ربطه به<sup>(٢)</sup>. وأصله من الشرط بفتح الراء: العلامة. قال في مقاييس اللغة: " الشين والراء والطاء أصل يدل على عَلِمَ وَعَلِمَتْهُ... من ذلك الشرط: العلامة. وأشراط الساعة: عَلَامَاتُهَا. وَشُمِّيَ الشُّرْطُ لأنهم جعلوا لأنفسهم علامةً يعرفون بها"<sup>(٣)</sup>. ا.هـ، والجمع: أشراط<sup>(٤)</sup>.

**الفرع الثاني: تعريف الشرط اصطلاحاً**

تعرض الأصوليون لتعريف الشرط، وعرفوه

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

بإرادته، ويرتب عليه الشارع نتيجة من النتائج، سواء  
أكانت في صالح ذلك الشخص أم لا" (١٨).

ويتبين من هذا أن التصرف الشرعي عند  
المعاصرين يشتمل على جميع ما يصدر عن الإنسان  
قولاً كان أو فعلاً. غير أن بعضاً من المعاصرين قصر  
التصرف الشرعي على ما كان بالقول فقط، سواء  
أكان بإرادة واحدة أم بإرادتين، بينما ما كان بالفعل  
فإنه لا يطلق عليه تصرف شرعي، وإنما يطلق عليه  
واقعة شرعية، يرتب عليها الشارع أثراً. حيث عرف  
التصرف بأنه: "كل ما يكون من تصرفات الشخص  
القولية، ويرتب عليه الشارع أثراً شرعياً في  
المستقبل" (١٩). وهو بهذا يخالف ما عليه جمهور  
المعاصرين، من أن التصرف يشمل القول والفعل.

إلا أنه يلاحظ أن التعريفات سالفه الذكر قصرت  
إطلاق "التصرف" على ما يصدر من الشخص من  
قول أو فعل حال الاختيار، ومفهوم هذا القول أن ما  
يصدر عن الشخص حال الإكراه أو الإكراه لا يُعدّ  
تصرفاً، وهذا يتنافى مع ما قرره جماهير الأصوليين من  
أن الإكراه لا ينافي التكليف (٢٠). ذلك أنه وإن كان  
أثر بعض الأقوال أو الأفعال يسقط بسبب الإكراه  
عليها (٢١)، إلا أن ما صدر من قول أو فعل عن المكره  
هو في واقع الأمر تصرف.

كما يبدو لي أن اشتراط ترتب أثر شرعي لاعتبار ما  
يصدر عن الشخص من قول أو فعل تصرفاً، هو  
أيضاً مخالف لصنيع الفقهاء الذين لم يفرقوا بين  
التصرفات الصحيحة والباطلة في إطلاق لفظ  
التصرف على الأول منهما، وإنما أطلقوا "التصرف"  
على كليهما. ويكفي في ذلك تقريرهم لقاعدة "كل

التصرف لغة: مصدر تَصَرَّفَ يَتَصَرَّفُ تَصَرُّفاً. وهو  
يدور حول معان:

منها: طلب الكسب: يقال: فلان يصرف  
ويتصرف ويصطرف لعياله، أي: يكتسب لهم.  
واصْطَرَفَ لعياله: إذا تصرف في طلب الكسب (٢٣).  
ومنها: مطلق التقلب والتردد والتحوّل. يقال لحدث  
الدهر: صَرَفَ، والجمع: صُرُوفٌ، وصَرَفَ الدهر:  
حدّثه ونوَّاه، وسُمِّيَ بذلك لأنه يتصرف بالناس،  
أي يُقلِّبهم ويُرَدِّدهم. وتصريف الرياح: تحويلها من  
وجه إلى وجه ومن حال إلى حال، ومن جهة إلى  
جهة، وكذلك تصريف الأمور: وصَرَفْتُ الرجل في  
أمري تَصْرِيفاً، فتَصَرَّفَ فيه، أي قلبته فتقلب (٢٤).

ومنها: الاحتيال والجدّ في الأمور: يقال: وإنه  
ليتصرف: يحتال (٢٥). ومنه الصَّيْرُفُ والصَّيْرِيُّ: المحتال  
المتقلب في أموره المتصرف في الأمور المجرَّب لها (٢٦).

### الفرع الثاني: تعريف التصرف اصطلاحاً

لم يحظ مصطلح التصرف بتعريف في كتب  
المذاهب الفقهية- في حدود اطلاعي-، ربما لوضوحه  
في نظر الفقهاء

المتقدمين، وعدم الحاجة إلى تعريفه، خاصة وأن  
الكتب الفقهية تزخر بذكره في أبواب كثيرة من أبواب  
الفقه. حيث يلاحظ أنه يطلق عندهم على القول  
والفعل (٢٧).

أما المعاصرون فلا يكاد يخرج تعريفهم للتصرف-  
وإن اختلفت عباراتهم في التعريف بتغيير أو زيادة  
كلمة ونحوه- عن أنه: "ما يصدر عن الشخص المميز

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

هو قيد إرادي يرد على حق الملكية، بحيث ينتقص من حق المالك في التصرف فيما يملك، ومقتضاه حرمان المشتري (المشترط عليه) من التصرف في المبيع (محل المنع) بالبيع؛ لأنه هو المقصود الأول بالتصرف الممنوع بالشرط، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن لأول وهلة هو منع بيع هذا المال. أو بما يتناقض مع شرط المنع من التصرف طوال مدة الشرط، ومصدره الاتفاق بين طرفي عقد البيع، وأن جزاء الإخلال به هو فسخ التعاقد.

وحدير بالذكر أن الشرط المانع من التصرف قد يكون مطلقاً دون تحديد التصرفات التي تخضع لهذا المنع، ومن ثم فإن للمشتري أن يأتي بجميع التصرفات التي لا تؤدي إلى خروج هذا المال محل المنع من ملكيته، ومن ثم لا يمتنع على المشتري (المشترط عليه) أن يؤجر الشيء محل المنع، أو أن يعيره، أو أن يودعه لدى شخص معين، ذلك أن تلك التصرفات تُعدُّ من قبيل التصرفات التي لا تخرج عن نطاق المنع، ولا يمنع المشتري عليه من إتياها.

وإذا كان نقل الملكية من طبيعة عقد البيع فهو ليس من مستلزماته، أي أنه يمكن انعقاد البيع دون أن يترتب على ذلك انتقال الملكية بشكل فوري، حيث إن القواعد المتعلقة بالانتقال الفوري للملكية في عقد البيع ليست سوى قواعد مفسرة ومكملة؛ لذلك يجوز الاتفاق على خلافها بجعل انتقال الملكية لاحقاً على إبرام العقد، عن طريق ربط حصول هذا الانتقال بشرط.

غير أن انتقال الملكية إن كانت من طبيعة عقد البيع فهي ليست من جوهره، لذلك يمكن لأطراف

تصرف تقاعد عن تحصيل مقصوده فهو باطل<sup>(٢٢)</sup>. فقد عدّوه تصرفاً مع كونه باطلاً.

وعلى ضوء ذلك يلاحظ أن التعريفات السابقة يمكن أن تطلق على التصرف الصحيح أو النافذ، ومن ثم لا تصلح أن تكون حدّاً لمطلق التصرف، فإذا تمهد ما قرر يمكن من أجل الوصول إلى تعريف مطلق التصرف أن يحذف من التعريفات السابقة ما يتعارض مع ما قرر؛ ليكون تعريف التصرف - المختار - هو: " ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل".<sup>١.١.٥</sup>

### **المطلب الثالث : مفهوم الشرط المانع من التصرف**

يقضي مبدأ الرضائية في العقود بأن للإرادة دوراً في مرحلة إبرام العقد وتنفيذه وتحديد آثاره، بحيث يكون للمتعاقدین الاتفاق على تضمين العقد ما يرونه من شروط تحقق لكليهما أو لأحدهما أكبر مصلحة ومنفعة ممكنة في تحقيق ما يبغيان الحصول عليه من العقد.

ويقصد بالشرط المانع من التصرف في المبيع هو الشرط الذي يرد على حق الملكية، والذي بموجبه يمنع المالك (المشتري) من التصرف في ملكه (المبيع) لحين سداد باقي الثمن، وذلك تحقيقاً لمصلحة المشتري (البائع). ولكن يجوز له استعمال المبيع واستغلاله، كما إذا كان بيتاً فله أن يسكنه، أو كانت سيارة فله أن يستعملها ويستغلها؛ وعليه فإن الشرط المانع من التصرف يقتصر على التصرف الناقل للملكية، وينصرف إلى هذا الأخير فحسب، حيث يرد على هذا الحق، دون حق الاستعمال أو الاستغلال<sup>(٢٣)</sup>.

وبهذا يتبين أن الشرط المانع من التصرف في المبيع

## المبحث الأول: الحكم الفقهي للشرط المانع من التصرف في المبيع

اختلف الفقهاء في حكم الشرط المانع من التصرف في المبيع على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الشرط باطل والبيع باطل. وهو رواية عند الحنفية، قال بها أبو يوسف<sup>(٢٤)</sup>، ومشهور مذهب المالكية<sup>(٢٥)</sup>، ومذهب الشافعية (إلا في العتق)<sup>(٢٦)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٢٧)</sup>. وبه قال عكرمة، والأوزاعي<sup>(٢٨)</sup>.

القول الثاني: أن الشرط باطل والبيع صحيح. وهو الصحيح من مذهب الحنفية<sup>(٢٩)</sup>، ورواية عند المالكية<sup>(٣٠)</sup>، ورواية عند الحنابلة نص عليه، وهي الصحيح من المذهب<sup>(٣١)</sup>، وحكاها أبو ثور عن الإمام الشافعي<sup>(٣٢)</sup>. وبه قال الحسن البصري، والنخعي، والشعبي، وابن أبي ليلى، والحكم، وأبو ثور<sup>(٣٣)</sup>. واختاره ابن المنذر<sup>(٣٤)</sup>.

القول الثالث: أن الشرط صحيح والبيع صحيح. وهو رواية عند المالكية<sup>(٣٥)</sup>، ورواية عند الحنابلة<sup>(٣٦)</sup>، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية<sup>(٣٧)</sup>. وبه قال ابن سيرين، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان<sup>(٣٨)</sup>. وابن خزيمة<sup>(٣٩)</sup>.

## سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف إلى تعارض الأحاديث في بيع وشرط. فقال بعضهم بطلان البيع والشرط، وقال آخرون بجوازهما معًا، وقال آخرون بجواز البيع وبطلان الشرط، وقيده الحنابلة بشرطين. فمن أبطل البيع والشرط أخذ بعموم نهي عن بيع وشرط، ولعموم نهي عن التُّنْيَا، ومن أجازهما جميعًا أخذ بحديث عمر الذي

عقد البيع الاتفاق على تعطيل هذا الأثر مؤقتًا، إذ يشترط البائع انتقال الملكية على الوفاء بالثمن، وهو يقصد من وراء هذه العملية تحقيق ضمان خاص يمكنه من الحصول على الثمن، ويتم ذلك عبر إدراج هذا الشرط ضمن عقد البيع، ومن ثم فإن الغاية من إدراج شرط المنع من التصرف في المبيع بالبيع ونحوه، هو محاولة لتوفير ضمان للبائع في مقابل ما منحه من ائتمان للمشتري.

وعلى ضوء ذلك فإن الشرط المانع من التصرف هو اتفاق يقوم البائع بمقتضاه بالاحتفاظ بملكية المبيع إلى أن يستوفي كامل الثمن من المشتري. وبعبارة أخرى هو إيقاف الأثر الناقل للملكية إلى حين الوفاء بكامل الثمن؛ وعليه يكون للبائع الحق في استرجاع المبيع في حالة عدم وفاء المشتري بسداد كامل الثمن المؤجل.

أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال، فماله للذي باعه، إلا أن يشترط المبتاع»<sup>(٥٠)</sup>. فكيف يصح القول بطلان الشرط والبيع وقد أجاز النبي صلى الله عليه وسلم؟

**الوجه الثالث:** أن حديث "نهى عن بيع وشرط" عامٌ مخصوصٌ بحديث بريرة حيث أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في شرائها بشرط العتق<sup>(٥١)</sup>.

**الوجه الرابع:** أن الشروط الجائزة مستثناة من هذا النهي، فبقي ما عداه داخلاً تحته، وهذا الشرط منها. وأنه لا بدّ من تقييد الشرط بكونه لا يلائم العقد احترازاً عما يلائمه كالبيع بشرط أن يعطي المشتري بالثمن رهناً أو كفيلاً، فإنّ البيع لا يفسد. ولا بدّ أيضاً من تقييد ما لا يلائم العقد بأنّ الشرع لم يرد بجوازه، فإنّ ما ورد بجوازه لا يفسد، كالبيع بشرط الخيار أو الأجل، وكذا ما تعارف الناس عليه كشراء نعلٍ على أن يتخذه، أو يُشركه البائع، فإنّ البيع لا يفسد<sup>(٥٢)</sup>. وجملة القول أن كل شرط هو من مقتضى البيع أو من مصلحة البيع، فهو جائز<sup>(٥٣)</sup>.

وحاصل الإجابة عن هذا الدليل ما قاله العلامة ابن القيم: "والأخذ بحديث النهي عن بيع وشرط الذي لا يعلم له إسناد يصح، مع مخالفته للسنة الصحيحة والقياس ولانعقاد الإجماع على خلافه، ودعوى أنه موافق للأصول؛ أما مخالفته للسنة الصحيحة: فإنّ جابراً باع بغيره وشرط ركوبه إلى المدينة. والنبي صلى الله عليه وسلم قال: «من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فجعله للمشتري بالشرط الزائد على عقد البيع،

ذكر فيه البيع والشرط، ومن أجاز البيع وأبطل الشرط أخذ بعموم حديث بريرة، ومن لم يجز الشرطين وأجاز الواحد احتج بحديث: "ولا يجوز شرطان في بيع"<sup>(٤٠)</sup>.

### أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول بأن الشرط باطل والبيع باطل، بأدلة منها:

١- عن عمرو بن شعيب<sup>(٤١)</sup> عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع وخطب الاستدلال:

أن مطلق النهي الوارد في الحديث يوجب فساد المنهي عنه<sup>(٤٢)</sup>. فاقتضى مطلقه امتناع كل شرط في البيع، والمفهوم من تعليله أنه إذا انضم شرط إلى البيع بقيت معه عُقُوقُ بعد العقد يُتصور بسببها منازعة ويفوت بفواتها مقصود العاقد، وينعكس على أصل العقد فيحسم الباب، ولم يكن محذور هذا النهي منفصلاً عن العقد فيدل على فساده أو فساد الشرط لا محالة<sup>(٤٤)</sup>.

### ونوقش من وجوه:

**الوجه الأول:** ضعف الحديث. فقد ضعفه ابن القطان الفاسي<sup>(٤٥)</sup>. وقال النووي: "أما الحديث فغريب"<sup>(٤٦)</sup>. وضعفه غيرهما من المحدثين<sup>(٤٧)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز أن يحصل المشتري على مال العبد بالشرط- فإن العبد إذا ملكه سيده مالاً ملكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع إلا أن يشترط المشتري<sup>(٤٨)</sup>.- كما يدل على ذلك ظاهر حديث<sup>(٤٩)</sup> ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من ابتاع نخلاً بعد أن تُؤثّر، فثمرتها للبائع إلا

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

بأنه إذا كان المشروط مما لم يجرمه الله، فلم يخالف كتاب الله وشرطه، حتى يقال "ليس في كتاب الله فهو باطل" فيكون المعنى: من اشترط أمراً ليس في حكم الله ولا في كتابه، بواسطة وبغير واسطة فهو باطل؛ لأنه لا بد أن يكون المشروط مما يباح فعله بدون الشرط، حتى يصح اشتراطه ويجب بالشرط. فننظر إلى المشروط إن كان فعلاً أو حكماً. فإن كان الله قد أباحه: جاز اشتراطه ووجب، وإن كان الله لم يبيحه: لم يجوز اشتراطه. فمدلول الحديث: أن المشروط إذا لم يكن من الأفعال المباحة، أو يقال: ليس في كتاب الله، أي: في كتاب الله نفيه فهو على الإباحة<sup>(٥٨)</sup>.

وبأنه لا خلاف في أن كل شرط يخالف لحكم الله يكون باطلاً، فإذا كان الله ورسوله صلى الله عليه وسلم قد حكم بشيء، فشرط خلاف ذلك، فإنه يكون شرطاً مخالفاً لحكم الله وحكم رسوله صلى الله عليه وسلم. ولكن أين في هذا أن ما ليس في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، بأن سُكِّتَ عن تحريمه من العقود والشروط يكون باطلاً حراماً؟ وتعددي حدود الله هو تحريم ما أحله الله، أو إباحة ما حرّمه أو إسقاط ما أوجبه، لا إباحة ما سكّته عنه وعفا عنه<sup>(٥٩)</sup>. وما كان مسكوتاً عنه - والشرط المانع من التصرف منه - فهو على الإباحة إلا أن يدل الدليل على تحريمه.

٣- وروي أن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦٠)</sup> اشترى جارية من امرأته زينب الثقفية، وشرطت عليه أنك إن بعته فهي لي بالثمن فاستفتى عمر رضي الله عنه فقال: لا تقر بها وفيها شرط لأحد<sup>(٦١)</sup>.

وقال: «من باع ثمرة قد أبرت فهي للبائع إلا أن يشترطها المبتاع» فهذا بيع وشرط ثابت بالسنّة الصحيحة الصريحة، وأما مخالفته للإجماع فالأمة مجمعة على جواز اشتراط الرهن والكفيل والضّمين والتأجيل، والخيار ثلاثة أيام ونقد غير نقد البلد، فهذا بيع وشرط متفق عليه<sup>(٥٤)</sup>. ١. هـ

٢- ومحدث عائشة رضي الله عنها<sup>(٥٥)</sup> في قصة بريرة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب فقال: "ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط فهو باطل، قضاء الله أحق، وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق"<sup>(٥٦)</sup>.

### وجه الاستدلال:

أن اشتراط المانع من البيع لحين سداد الثمن شرط ينافي مقتضى العقد، ويمنع من مقصود البيع، الذي يوجب نقل ملكية المبيع إلى المشتري بما له من حق التصرف في ملكه كيف يشاء. فالشرط باطل لأن فيه نقصاناً في حق المشتري. فهو شرط ليس في كتاب الله تعالى ولا في شيء من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو كان فيها لكان في كتاب الله تعالى؛ لأن الله تعالى أمر في كتابه بطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم، ولما كان اشتراط المانع من التصرف ليس في كتاب الله ولا في سنة رسوله صلى الله عليه وسلم، فقد وجب بطلان الشرط المذكور يقيناً، وإذ هو باطل فكل عقد لم يصحح إلا بصحة ما لم يصح فلا صحة له بلا شك، فوجب بطلان البيع<sup>(٥٧)</sup>.

وأجيب:

## الشرط المانع من التصرف فى المبيع دراسة فقهية مقارنة

١١- ولأنه شرط فاسد فأفسد البيع كما لو شرط فيه عقداً آخر<sup>(٧٠)</sup>.

١٢- ولأن الشرط إذا فسد وجب الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن وذلك مجهول فيصير الثمن مجهولاً<sup>(٧١)</sup>.

١٣- ولأن البائع إنما رضي بزوال ملكه عن المبيع بشرط والمشتري كذلك إذا كان الشرط له، فلو صح البيع بدون لزال ملكه بغير رضاه، والبيع من شرطه التراضي<sup>(٧٢)</sup>.

١٤- ثم إن هذا الشرط يمنع استدامة الملك فيكون ضد ما هو المقصود بالعقد<sup>(٧٣)</sup>.

١٥- ولأنه شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه ولا جرى به التعارف بين الناس فيكون مفسداً كما في سائر الشرائط المفسدة<sup>(٧٤)</sup>.

١٦- ولأن الثمن مقابل بجميع المبيع، والشرط زيادة لا يقابلها شيء من العوض. فأشبه الرُّبَا<sup>(٧٥)</sup>.

١٧- ولأنه ذريعة إلى وقوع النزاع، فيعبرى معه العقد عن مقصوده<sup>(٧٦)</sup>.

١٨- ولأنه شرط يمنع كمال التصرف فأبطل البيع كما لو شرط أن يسلم بعض المبيع دون بعض<sup>(٧٧)</sup>.

### أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بأن الشرط باطل والبيع صحيح بأدلة منها:

١- بقصة بريرة في قوله صلى الله عليه وسلم "واشترطي لهم الولاء"<sup>(٧٨)</sup>، وهو ما روت عائشة رضي الله عنها قالت: جاءني بريرة فقالت كاتبتي أهلي على تسع أواق في كل عام أوقيه فأعنيني، فقلت إن أحب أهلك أن أعدها لهم عدة واحدة

وفي لفظ آخر: أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه<sup>(٦٢)</sup> اشترى جارية واشترط خدمتها فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقرها وفيها مثنوية.

٤- وأنه كما جاز بالإجماع استثناء بعض المبيع، وجوز الإمام أحمد وغيره استثناء بعض منافعه جوازاً أيضاً استثناء بعض التصرفات<sup>(٦٣)</sup>.

٥- ولأنه شرط لم يبين على التغليب، ولا هو من مقتضى العقد، ولا من مصلحته، فأفسد العقد، كما لو شرط أن لا يسلم المبيع<sup>(٦٤)</sup>.

٦- ولأن هذه الشروط لا تخلو أن تكون على البائع أو على المشتري. فإن كانت على البائع فقد منعت من استقرار ملكه على الثمن وأدت إلى جهالة فيه، وإن كانت على المشتري فقد منعت من تمام ملكه للمبيع وأضعفت تصرفه فيه فبطل العقد بكل واحد منها<sup>(٦٥)</sup>.

٧- وأن الشرط إن كان فيه منفعة لأحد المتعاقدين فالبيع فاسد؛ لأن الشرط باطل في نفسه والمتنفع به غير راض بدونه، فتممكن المطالبة بينهما بهذا الشرط فلهدا فسد له البيع<sup>(٦٦)</sup>.

٨- ولأن في هذا الشرط ضرراً على المشتري من حيث إنه يتعذر عليه التصرف في ملكه والشرط الذي فيه ضرر كالشرط الذي فيه منفعة لأحد المتعاقدين<sup>(٦٧)</sup>.

٩- ولأن في هذا الشرط منفعة للمعقود عليه، والعقد لا يقتضيه فيفسد به العقد<sup>(٦٨)</sup>.

١٠- ولأن هذا الشرط لا يلائم العقد، فإن البيع موجب للملك والمنع مبطل له فكيف يكون بينهما ملاءمة، فلذلك فسد البيع<sup>(٦٩)</sup>.

**الوجه الأول:** أن هذا الشرط خاص في قصة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، واحتمل هذا الإذن وإبطاله في هذه القصة الخاصة وهي قضية عين لا عموم لها، وأن الحكمة في إذنه ثم إبطاله أن يكون أبلغ في قطع عادتهم في ذلك وزجرهم عن مثله، كما أذن لهم صلى الله عليه وسلم في الإحرام بالحج في حجة الوداع ثم أمرهم بفسخه وجعله عمرة بعد أن أحرموا بالحج، وإنما فعل ذلك ليكون أبلغ في زجرهم وقطعهم عما اعتادوه من منع العمرة في أشهر الحج، وقد تحتمل المفسدة اليسيرة لتحصيل مصلحة عظيمة<sup>(٨٢)</sup>.

**وأجيب عنه:**

بأن التخصيص لا يثبت إلا بدليل<sup>(٨٣)</sup>.

**الوجه الثاني:** أن هشام بن عروة هو الذي اختص بقول: "واشترطي لهم الولاية"، ولم ينقل ذلك إلا عنه<sup>(٨٤)</sup>. فقول هشام غير محفوظ في الحديث، حيث لم ترو هذه الزيادة إلا من طريقه، ولم يتابع عليها<sup>(٨٥)</sup>.

**وأجيب عنه من وجوه:**

**الأول:** أن هشام بن عروة ثقة حافظ، والحديث متفق على صحته، فلا وجه لرده.

**والثاني:** بأن القول بتفرد هشام بن عروة وكان قد ساء حفظه، واختلط في آخر عمره، وأنه لم يتابع، بأن الحديث قد روي من طرق أخرى، كما قد تابعه أيضا بعض الثقات:

- أنه رواه سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: أرادت عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٦)</sup>.

- ورواه سِماك وشعبة، عن عبد الرحمن بن القاسم،

ويكون لي ولاؤك فعلت فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم فأبوا عليها فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فقالت: إني عرضت عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاية لهم، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «خذوها واشترطي الولاية فإنما الولاية لمن أعتق» ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «أما بعد: ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاية لمن أعتق»<sup>(٧٩)</sup>.

**وجه الدلالة:**

أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صحح البيع وأبطل الشرط<sup>(٨٠)</sup>. حيث أبطل الشرط ولم يبطل العقد. حيث قام صلى الله عليه وسلم يخطب في الناس مُعلِّماً إيَّاهم قاعدةً وحُكماً الإسلام في ذلك الأمر، ومبذوّه في ذلك أنه لا يجوز اشتراط شرطٍ ليس في كتاب الله، وهذا أصلٌ عظيم عند الفقهاء، فتأمل كيف استطاع النبي صلى الله عليه وسلم، أن يُرسِّخ قاعدةً فقهية اعتمد عليها الفقهاء في كثيرٍ من المسائل، ولا سيما في أبواب المعاملات. وعلى هذا فالشرط باطل والبيع جائز.

وقال ابن المنذر: "خبر بريرة ثابت ولا نعلم خبراً ثابتاً يعارضه والقول به يجب، وقد أثبت النبي صلى الله عليه وسلم البيع، وأبطل الشرط، وبه نقول"<sup>(٨١)</sup>.

**ونوقش من وجوه:**

## الشرط المانع من التصرف فى المبيع دراسة فقهية مقارنة

قضية الشريعة إنما هو لمن أعتق، وأن من شرط شرطاً لا يوافق حكم كتاب الله عز وجل فهو باطل<sup>(٩٢)</sup>.

**والخامس:** أن معنى قوله "واشترطي لهم الولاء" أي عليهم، وهذا منقول عن الإمام الشافعي رضي الله عنه<sup>(٩٣)</sup>، والمزني<sup>(٩٤)</sup>، وغيرهما. كما قال تعالى: ﴿لَهُمْ أَلَلْعَنَةُ﴾<sup>(٩٥)</sup>. أي عليهم اللعنة. وقيل إن الشرط إنما كان في العتق لا في البيع، على أنه صلى الله عليه وسلم أراد بهذا الشرط إبطال الولاء لغير المعتق لتقرر الشرط عليه، وإن كان مشروطاً فكان حكمه مخصوصاً<sup>(٩٦)</sup>.

**وأجيب عنه:** بأنه لا يصح حمله على: واشترطي عليهم الولاء:

أ- لأن اللام على أصلها لا يجوز أن يعدل بها عن ذلك إلا بدليل<sup>(٩٧)</sup>. فاللام لا تدل بوضعها على الاختصاص النافع، بل تدل على مطلق الاختصاص، فقد يكون في اللفظ ما يدل على الاختصاص النافع وقد لا يكون<sup>(٩٨)</sup>.

ب- أن سياق الحديث وكثير من ألفاظه ينفي هذا التأويل؛ لأنه صلى الله عليه وسلم زجر عن ذلك فقال صلى الله عليه وسلم: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فشرطه باطل كتاب الله أحق، وإنما الولاء لمن أعتق». ولما روى هشام عن أبيه عن عائشة «أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب في ذلك فقال: ما بال رجال منكم يقول أحدهم أعتق يا فلان والولاء لي، إنما الولاء لمن أعتق». وروى عبدالله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبدالله بن عمر «أرادت عائشة أن تشتري جارية لتعتقها قال أهلها على أن

عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٨٧)</sup>.

- أنه قد رواه عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، وهو حديث صحيح عنه<sup>(٨٨)</sup>.

- كما رواه منصور، والأعمش، وأبو معشر زياد بن كليب، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة.

- ورواه أسامة بن زيد، عن الزهري، عن القاسم، عن عائشة.

- أما عن المتابعات<sup>(٨٩)</sup>: فقد تابع هشام بن عروة، كل من: الزهري، عن عروة، عن عائشة<sup>(٩٠)</sup>.

وكذلك أبو الزناد، عن عروة، عن عائشة. ورواه أبو الزبير المكي، عن عروة، عن عائشة.

**والثالث:** أن هذه اللفظة وعلى فرض أنها غير محفوظة، فيمكن تأويلها على معنى أن لا تبالي بما يقولون ولا تعبي بقولهم، فإن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وليس ذلك على أن يشترطه لهم قولاً ويكون خلفاً لموعود شرط، وإنما هو على المعنى الذي ذكرته من أنهم يجلّون، وقولهم ذلك لا يلتفت إليه إذا كان لغواً من الكلام خلفاً من القول<sup>(٩١)</sup>.

**والرابع:** أن القوم كانوا قد رغبوا في بيعها فأجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأذن لعائشة رضي الله عنها في إمضائه وكانوا جاهلين بحكم الدين في أن الولاء لا يكون إلا لمعتق، وطمعوا أن يكون الولاء لهم بلا عتق، فلما عقدوا البيع وزال ملكهم عنها، ثبت ملك رقبته لعائشة فأعتقتها، وصار الولاء لها؛ لأن الولاء من حقوق العتق وتوابعه، فلما تنازعه قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فبيّن أن الولاء في

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

عنها، وأعتقتها عائشة، بين لهم النبي صلى الله عليه وسلم حكم الشرع، أن الولاء لا يكون لغير المعتق. فإن قيل: كيف وقد روي في الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها: «خذيها واشترطي لهم الولاء» قلنا: هذه اللفظة تفرد بها هشام، لم يوافقه عليها أحد من الرواة، فإن ابن شهاب، روى عن عروة، عن عائشة، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال لها: «ابتاعي وأعتقي، فإنما الولاء لمن أعتق»، وقالت عمرة، عن عائشة: «ابتاعها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» وقال القاسم، عن عائشة: «اشترتها وأعتقيها، فإنما الولاء لمن أعتق» ولم يذكر أحد منهم «اشترطي لهم الولاء». قال الشافعي: وهذا أولى به، لأنه لا يجوز في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي مكانه من الله أن ينكر على الناس شرطا باطلا، ويأمر أهله بإحابتهم إلى باطل، وهو على أهله في الله أشد، وعليهم أغلظ. وقيل: لو صحت هذه اللفظة، كانت متأولة على معنى: لا تبالي ولا تعبئي بما يقولون، فإن الولاء لا يكون إلا للمعتق، لا أنه أطلق لها الإذن في اشتراط الولاء. بدليل ما روى عبد الواحد بن أيمن، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «اشترتها وأعتقيها ودعيتهم يشترطوا ما شاءوا» فأشار إلى أن ذلك الكلام لغو من جهتهم لا يلتفت إليه إلى أن يبين لهم الحكم بعده. وتأول المزني قوله: «اشترطي لهم الولاء» فقال: معناه اشترطي عليهم الولاء، كما قال الله سبحانه وتعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أي عليهم اللعنة، وقال جل ذكره: ﴿وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ [الإسراء: ٧] أي: عليها. وتأول بعضهم قوله: «اشترطي لهم الولاء»

ولاءها لنا، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعك ذلك، فإن الولاء لمن أعتق». وهذا نص في منع ذلك التأويل<sup>(٩٩)</sup>.

ج- ولأنه أمرها به ولا يأمرها بفاسد؛ لأن الولاء لها بإعتاقها فلا حاجة إلى اشتراطها، ولأنهم أبوا البيع إلا أن تشتري لهم الولاء فكيف يأمرها بما علم أنهم لا يقبلونه؟ وأما أمرها بذلك فليس بأمر على الحقيقة وإنما هو صيغة أمر بمعنى التسوية، كقوله تعالى ﴿أَسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ﴾ (١٠٠)، وقوله تعالى: ﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا﴾ (١٠١). التقدير: اشترطي لهم الولاء أو لا تشتري، ولهذا قال عقبه «فإنما الولاء لمن أعتق»<sup>(١٠٢)</sup>.

**الوجه الثالث:** أن الشرط لم يكن في العقد نفسه بل كان سابقا أو متأخرا<sup>(١٠٣)</sup>. قال ابن الجوزي: ليس في الحديث أن اشتراط الولاء والعتق كان مقارنا للعقد فيحمل على أنه كان سابقا للعقد فيكون الأمر بقوله اشترطي مجرد الوعد ولا يجب الوفاء به<sup>(١٠٤)</sup>.

**وأجيب عنه:** باستبعاد أنه صلى الله عليه وسلم يأمر شخصا أن يعد مع علمه بأنه لا يفي بذلك الوعد<sup>(١٠٥)</sup>.

والحاصل أن هشام بن عروة وإن كان ثقة، ولكنه ليس بمعصوم، وأن اللفظة التي أتى بها في الحديث "اشترطي لهم الولاء". خطأ، وأن الولاء يكون لمن أعتق كما قال صلى الله عليه وسلم.

قال البغوي في شرح السنة: "والصحيح أن شرط الولاء لم يكن في البيع، لكن القوم رغبوا في بيعها للعتق، وطمعوا في ولائها لجهلهم بالحكم في أن الولاء لا يكون إلا للمعتق، فلما عقد البيع، وزال ملكهم

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ لَا يُؤْتُونَ الْأَدْبِرَ وَكَانَ عَهْدُ اللَّهِ مَسْئُولًا﴾<sup>(١١٢)</sup>.

**وجه الاستدلال من الآيات الكريمة:**

أن الله سبحانه وتعالى أمر بالوفاء بالعقود وهذا عام، وكذلك أمر بالوفاء بعهد الله وبالعهد، وقد دخل في ذلك ما عقده المرء على نفسه بدليل قوله: ﴿وَلَقَدْ كَانُوا عَاهِدُوا اللَّهَ مِنْ قَبْلِ﴾<sup>(١١٣)</sup>، فدل على أن عهد الله يدخل فيه ما عقده المرء على نفسه وإن لم يكن الله قد أمر بنفس ذلك المعهود عليه قبل العهد كالنذر والبيع إنما أمر بالوفاء به؛ ولهذا قرنه بالصدق في قوله ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾<sup>(١١٤)</sup> وبعهد الله أوفوا<sup>(١١٤)</sup> لأن العدل في القول خير يتعلق بالماضي والحاضر والوفاء بالعهد يكون في القول المتعلق بالمستقبل<sup>(١١٥)</sup>.

**ومن السنة النبوية:**

٢- بحديث جابر رضي الله عنه<sup>(١١٦)</sup> أنه قال «كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاشترى مني جملاً واستنيت محملانه - يعني ركوبه - إلى أهلي، فلما بلغت أتيت به بالجمل، فنقدي ثمنه، ثم رجعت، فأرسل في أثري، فقال: «أتراني ما كستك لآخذ جملك، خذ جملك، ودراهمك فهو لك»<sup>(١١٧)</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه لا يجوز أن يشترط النبي صلى الله عليه وسلم في عقده شرطاً فاسداً، فدل ذلك على صحة البيع والشرط<sup>(١١٨)</sup>.

**ونوقش الاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه من وجوه:**

**الوجه الأول:** أنه لم يكن بيعاً مقصوداً، وإنما أراد النبي صلى الله عليه وسلم بره والإحسان إليه بالثمن

على معنى الوعيد الذي ظاهره الأمر وباطنه النهي، كقوله عز وجل: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ {فصلت: ٤٠}.

وقوله: «ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله» يريد أنها ليست على حكم كتاب الله، وعلى موجب قضايها، ولم يرد أنه ليس في كتاب الله مذكورا نصاً، فإن ذكر الوفاء غير موجود في كتاب الله نصاً، ولكن الكتاب أمر بطاعة الرسول صلى الله عليه وسلم، وأعلم أن سنته بيان له، وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم الوفاء لمن أعتق، فكان ذلك الحكم مضافاً إلى الكتاب على هذا المعنى، والله أعلم<sup>(١١٦)</sup> ١.هـ

٢- ولأن هذا الشرط لا منفعة فيه لأحد فلا يوجب الفساد، وهذا لأن فساد البيع في مثل هذه الشروط لتضمنها الربا وذلك بزيادة منفعة مشروطة في العقد لا يقابلها عوض ولم يوجد في هذا الشرط؛ لأنه لا منفعة فيه لأحد إلا أنه شرط فاسد في نفسه لكنه لا يؤثر في العقد فالعقد جائز والشرط باطل<sup>(١١٧)</sup>.

**أدلة القول الثالث:**

استدل أصحاب القول الثالث بأن الشرط صحيح والبيع صحيح، بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، والاعتبار مع الاستصحاب، وعدم الدليل المنافي:

**أما الكتاب<sup>(١١٨)</sup>:**

١- فقال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾<sup>(١١٩)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾<sup>(١٢٠)</sup> وبعهد الله أوفوا<sup>(١٢٠)</sup>.

وقال تعالى: ﴿وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾<sup>(١٢١)</sup>.

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

بأن الحديث واقعة عين لا عموم لها؛ فيجاب عنه بأن الأصل في أحكام الشرع العموم، فإذا ورد اللفظ العام على سبب خاص وكان مستقلاً بنفسه يجرى على عمومه ولا يستقل بنفسه؛ لأن الحجة في لفظ الشارع لا في السؤال، أو السبب. وقد أجمع المسلمون على عموم آية القذف وعموم آية اللعان وإن كانت نزلت في هلال بن أمية وامراته، وأكثر أحكام الشرع العامة وردت لأسباب خاصة؛ فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، بحيث يحمل على عمومه ولا يقتصر على سببه، حتى يدل الدليل على إرادة القصر على السبب<sup>(١٢٧)</sup>.

وأما الإجابة عن الوجه الرابع بأن الحديث مضطرب:

فيجاب عنه بأن الإمام البخاري نفسه بعد أن أورد روايات حديث جابر قال: "الاشتراط أكثر وأصح عندي"<sup>(١٢٨)</sup>. فدل ذلك على ترجيح إمام الصنعة لروايات الاشتراط فانتهى الاضطراب المزعوم؛ لأن شرط الاضطراب عند أهل الحديث هو تساوي الروايات وتكافئها، بأن تروى بطرق مختلفة، فيروى بعضها على وجه، وبعضها على وجه آخر مخالف له، ولا مرجح لإحدهما على الأخرى، أما إذا ترجحت إحدهما لوجه من وجوه الترجيح بأن يكون راويها أحفظ، أو أكثر صحة للمروي عنه، أو غير ذلك، فالحكم للراجحة، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب، ولا يكون له حكمه<sup>(١٢٩)</sup>.

٣- روى أبو داود والدارقطني<sup>(١٣٠)</sup> من حديث سليمان بن بلال حدثنا كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه

على وجه لا يستحي من أحذه وفي طرق الحديث دلالة على هذا؛ لرواية سالم بن أبي الجعد أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاه الثمن ورد عليه الجمل وقال: "أتراني إنما ماكستك لآخذ جملك خذ جملك ودراهمك فهما لك". فدل ذلك على أنه صلى الله عليه وسلم إنما أراد منفعته لا مبيعته<sup>(١١٩)</sup>.

والثاني: أن الشرط لم يكن في العقد نفسه، فقد شرط بعد صحة العقد<sup>(١٢٠)</sup>. ويدل عليه أنه جاء في بعض ألفاظه: "فلما نقدني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة"<sup>(١٢١)</sup>.

والثالث: ولأنها قضية عين يتطرق إليها احتمالات ولا عموم لها، فلا دلالة فيها<sup>(١٢٢)</sup>.

والرابع: أن في الحديث فيه اضطراباً<sup>(١٢٣)</sup>؛ لأن في بعض رواياته: «أنه باعه واشترط ظهره إلى المدينة». وفي بعضها: «أنه أعاره ظهره إلى المدينة»<sup>(١٢٤)</sup>.

ويجاب عن وجوه المناقشة الأربعة:

أما عن الوجه الأول: أنه لم يكن بيعاً مقصوداً، وإنما مجرد مساومة؛ فيرده ما جاءت به روايات الحديث من أنه كان بيعاً حقيقياً توافرت أركانه من إيجاب وقبول وثن، ففي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم «اشتراه بأوقية»<sup>(١٢٥)</sup>. وهذا لا ينافي حقيقة أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد منفعة جابر رضي الله عنه والإحسان إليه.

وأما عن الوجه الثاني: بأن الشرط لم يكن في العقد نفسه وإنما كان بعد العقد، فيرده ما جاء في رواية الصحيحين، من قول جابر رضي الله عنه: «فبعته على أن لي فقار ظهره، حتى أبلغ المدينة»<sup>(١٢٦)</sup>.

وأما عن الوجه الثالث:

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

**الأول:** بأن ابن حزم قد خلط بين كثير بن زيد، وكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، فقال كلامه السابق. وتعقبه الخطيب البغدادي بأن الحديث عند أبي داود من رواية كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن أبي هريرة، وعند الترمذي من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده، فهما اثنان اشتراكا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما ابن حزم واحدا وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال بخلاف كثير بن عبدالله<sup>(١٣٧)</sup>.

**والثاني:** بأن كثير بن عبدالله المزني، وإن كان الأكثرون على تضعيفه<sup>(١٣٨)</sup>، حتى رماه بعض الأئمة بأنه كان أحد الكذابين، أو أحد أركان الكذب، وأنه يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه<sup>(١٣٩)</sup>، إلا أن الإمام البخاري كان حسن الرأي فيه، وتبعه تلميذه الإمام الترمذي. قال الترمذي: "قلت لمحمد في حديث كثير بن عبدالله عن أبيه عن جده في الساعة التي ترجى في يوم الجمعة كيف هو؟ قال: هو حديث حسن، إلا أن أحمد - يعني الإمام أحمد بن حنبل - كان يحمل على كثير يضعفه"<sup>(١٤٠)</sup>.

**والثالث:** بأن للحديث شاهداً من حديث أبي هريرة رضي الله عنه يُحسَّن به على الأقل - وقد سبق تخريجه -.

**٥-** وقد روى أبو بكر البزار<sup>(١٤١)</sup> أيضا عن محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الناس على شروطهم ما وافقت الحق»<sup>(١٤٢)</sup>.

وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا، والمسلمون على شروطهم»<sup>(١٣١)</sup>.

**ونوقش:**

بأنه عام مخصوص والمراد به الشروط الجائزة وليس هذا منها<sup>(١٣٢)</sup>.

**٤-** وقد روى الترمذي والبزار<sup>(١٣٣)</sup> من حديث كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا حرم حلالا، أو أحل حراما، والمسلمون على شروطهم إلا شرطا حرم حلالا، أو أحل حراما»<sup>(١٣٤)</sup>.

**وجه الاستدلال:** أن الحديث جاء عاما في وجوب الوفاء بالشروط، بما يدل على صحة الشرط مالم يخالف نصوص الشرع، ومن ثم يكون الشرط المانع من التصرف جائزا لعدم ورود ما دل على تحريمه ومنعه.

**ونوقش بأن الحديث ضعيف لا يحتاج به:**

قال ابن حزم: "أما الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم فساقطة؛ لأنه انفرد بها كثير بن عبدالله بن زيد بن عمر - وهو ساقط - متفق على اطراحه، وأن الرواية عنه لا تحل"<sup>(١٣٥)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: "لكن كثير بن عمرو وضعفه الجماعة. وضرب أحمد على حديثه في المسند؛ فلم يحدث به. فلعل تصحيح الترمذي له لروايته من وجوه"<sup>(١٣٦)</sup>.

**ويجاب على ذلك من وجوه:**

## الشرط المانع من التصرف فى المبيع دراسة فقهية مقارنة

يفعل ذلك، ولما كان الأصل فيها الحظر والفساد إلا ما أباحه الشرع: لم يجوز أن يأمر بما مطلقاً ويذم من نقضها وغدر مطلقاً، كما أن قتل النفس لما كان الأصل فيه الحظر إلا ما أباحه الشرع أو أوجبه لم يجوز أن يؤمر بقتل النفوس ويحمل على القدر المباح؛ بخلاف ما كان جنسه واجبا كالصلاة والزكاة فإنه يؤمر به مطلقاً، وإن كان لذلك شروط وموانع فينهي عن الصلاة بغير طهارة وعن الصدقة بما يضر النفس ونحو ذلك، وكذلك الصدق في الحديث مأمور به وإن كان قد يجرم الصدق أحياناً لعارض ويجب السكوت أو التعريض، وإذا كان جنس الوفاء ورعاية العهد مأموراً به: علم أن الأصل صحة العقود والشروط؛ إذ لا معنى للتصحيح إلا ما ترتب عليه أثره وحصل به مقصوده، ومقصود العقد: هو الوفاء به، فإذا كان الشارع قد أمر بمقصود العقود دل على أن الأصل فيها الصحة والإباحة<sup>(١٤٩)</sup>.

٧- وروي: "أن عثمان رضي الله عنه باع داراً واشترط سُكناها شهراً"<sup>(١٥٠)</sup>. كما روى ذلك عمر بن شبة في أخبار عثمان: أنه اشترى من صهيب داراً وشرط أن يقفها على صهيب وذريته من بعده<sup>(١٥١)</sup>.

### وجه الدلالة:

أن الملك يستفاد به تصرفات متنوعة. فكما يجوز استثناء بعض المبيع وبعض منافعه، فإنه يجوز أيضاً استثناء بعض التصرفات كالمنع من البيع لحين الوفاء بباقي الثمن<sup>(١٥٢)</sup>.

### ونوقش:

وعلق شيخ الإسلام بعد أن أورد هذه الأحاديث، فقال: "وهذه الأسانيد - وإن كان الواحد منها ضعيفاً- فاجتماعها من طرق يشد بعضها بعضاً. وهذا المعنى هو الذي يشهد له الكتاب والسنة، وهو حقيقة المذهب"<sup>(١٤٣)</sup>.

٦- وبأحاديث الأمر بالوفاء بالعهود والمواثيق والشروط، وهي كثير جداً منها<sup>(١٤٤)</sup>:

- ما في الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا عاهد غدر وإذا خاصم فجر»<sup>(١٤٥)</sup>.

- وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ينصب لكل غادر لواء يوم القيامة»<sup>(١٤٦)</sup>.

- وفي صحيح مسلم عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لكل غادر لواء عند استه يوم القيامة»<sup>(١٤٧)</sup>. وفي رواية: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به بقدر غدوته، ألا ولا غادر أعظم غدرة» في صحيح مسلم "غدرًا"- من أمير عامّة<sup>(١٤٨)</sup>.

### وجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أن السنة قد جاءت بالأمر بالوفاء بالعهود والشروط والعقود وبإداء الأمانة ورعاية ذلك والنهي عن الغدر ونقض العهود والخيانة والتشديد على من

بأن القياس مقدم على حديث عثمان رضي الله عنه<sup>(١٥٣)</sup>.

٨- أن العقود والشروط من باب الأفعال العادية، والأصل فيها عدم التحريم فيستصحب عدم التحريم فيها حتى يدل دليل على التحريم، كما أن الأعيان: الأصل فيها عدم التحريم، وقوله تعالى: {وقد فصل لكم ما حرم عليكم} (١٥٤) عام في الأعيان والأفعال؛ وإذا لم تكن حراماً لم تكن فاسدة؛ لأن الفساد إنما ينشأ من التحريم، وإذا لم تكن فاسدة كانت صحيحة<sup>(١٥٥)</sup>.

#### القول الراجح:

بعد عرض الأقوال في المسألة وذكر أدلة كل فريق وما ورد عليها من مناقشات، فإن الذي يظهر لي وأميل إليه والله أعلم هو رجحان القول الثالث بأن الشرط صحيح والبيع صحيح، وذلك لقوة أدلته، وأنه شرط لا ينافي مقتضى العقد بل يلائم مقتضاه، وتظهر أهميته في أنه استيثاق من البائع في البيع بثمن مؤجل، وقد أجمعوا على جواز شرط الرهن والضمين، فكذلك الشرط المانع من التصرف في المبيع، وكذلك لأنه ليس شرطاً مؤبداً، وإنما هو شرط مؤقت معلق على وفاء المشتري بسداد باقي ثمن المبيع، فضلاً عن أن الراجح هو صحة الشروط المقتزنة بالعقد مطلقاً ما لم تخالف نصاً من نصوص الشريعة.

#### المبحث الثاني: أثر الشرط المانع من التصرف وجزء مخالفته

ليبان أثر الشرط المانع من التصرف وجزء مخالفته، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين: نعالج في الأول الآثار المترتبة على القول بصحة الشرط المانع من التصرف في المبيع. وفي الثاني: جزاء مخالفة المشتري الشرط المانع من التصرف.

#### المطلب الأول: الآثار المترتبة على القول بصحة

#### الشرط المانع من التصرف في المبيع.

يترتب على القول بصحة الشرط المانع من التصرف في المبيع، أن يوجد مانع وعائق يحول بين المشتري وبين المبيع يمنعه من التصرف فيه، بحيث لا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذا المبيع بأي تصرف من شأنه نقل ملكية المبيع لشخص آخر، أو ترتيب حق عيني عليه، ومن ثم لا يجوز للمشتري بيع العين المشتراة، أو تقرير حق رهن عليها، أو هبتها والتبرع بها لشخص آخر.

وكل هذه الموانع والعوائق بين المشتري وبين المبيع متوقفة على قيام المشتري بالوفاء بباقي ثمن المبيع المؤجل، فإذا ما قام المشتري بالسداد الكامل للثمن، انتقلت إليه ملكية المبيع، وجاز له أن يتصرف فيها بجميع أنواع التصرف التي كانت ممنوعة في حقه من قبل تصرف المالك في ملكه، من بيع ورهن وهبة وغيرها.

## الشرط المانع من التصرف فى المبيع دراسة فقهية مقارنة

الثاني بالثمن على الذي باعه. فإن تلف في يد المشتري الثاني، فللبائع مطالبة من شاء منهما؛ لأن الأول ضامن، والثاني قبضه من يد صاحبه، فكان ضامنًا. فإن كانت قيمته أكثر من ثمنه، فضمن الثاني لم يرجع بالفضل على الأول؛ لأن التلف في يده فاستقر الضمان عليه، فإن ضمن الأول رجع بالفضل على الثاني<sup>(١٥٨)</sup>.

- وأنه لو كان المبيع دارًا فبنى المشتري فيها بناء، أو كانت أرضًا فغرس فيها غرسًا، لم يكن للبائع قلع بنائه، وقيل له: إما أن تعطيه قيمة بنائه وغرسه قائمًا، أو تقلعه وتعطيه ما نقص من قيمته<sup>(١٥٩)</sup>. وقال الإمام أبو حنيفة: ليس للبائع استرجاع الدار ويأخذ قيمتها من المشتري. وقال أبو يوسف ومحمد: ينقض البناء وترد الدار على بائعها<sup>(١٦٠)</sup>.

- إذا حصل زيادة في المبيع ثم تلفت يضمن المشتري تلك الزيادة؛ لأنها زيادة في عين مضمونة، أشبهت الزيادة في المغصوب، ويحتمل أن لا يضمنها؛ لأنه دخل على أن لا يكون في مقابلة الزيادة عوض، فعلى هذا تكون الزيادة أمانة في يده، فإن تلفت بتفريطه أو عدوانه ضمنها وإلا فلا، وإن تلفت العين بعد زيادتها أسقط تلك الزيادة من القيمة، وضمنها بما بقي من القيمة حين التلف<sup>(١٦١)</sup>.

- وأنه إذا ألتف البائع الثمن ثم أفلس فله الرجوع في المبيع وللمشتري أسوة الغرماء، وبهذا قال الشافعي، وقال أبو حنيفة: المشتري أحق بالمبيع من سائر الغرماء؛ لأنه في يده فكان أحق به كالمركن، فيقال لهم: إن المشتري لم يقبضه وثيقة فلم يكن أحق به

- كما يحق للبائع الرجوع على المشتري بما نقصه الشرط من الثمن.

- وللبائع أيضًا أخذ المبيع مع الزيادة المنفصلة، إلا أن يتصرف فيه المشتري تصرفًا يمنع الرجوع فيه، فيأخذ قيمته.

- وللمشتري الرجوع بزيادة الثمن إن كان هو المشتري؛ لأن البائع إنما سمح ببيعها بهذا الثمن، لما يحصل له من الغرض بالشرط، والمشتري إنما سمح بزيادة الثمن من أجل شرطه، فإذا لم يحصل غرضه وجب عليه أن يرجع بما سمح به، كما لو وجده معيبًا. - أن تصرف المشتري في المبيع لا يحصل به ملك، سواء اتصل به القبض أو لم يتصل، ومن ثم لا ينفذ تصرف المشتري فيه ببيع ولا هبة ولا غيرها من أنواع التصرفات<sup>(١٦٦)</sup>.

- وعلى المشتري رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل، وأجرة مثله مدة بقاءه في يده، وإن نقص ضمنه نقصه؛ لأنها جملة مضمونة، فأجزاؤها تكون مضمونة أيضًا.

- وإن تلف المبيع في يد المشتري فعليه ضمانه بقيمته يوم التلف؛ لأنه قبضه بإذن مالكة فأشبهه العارية، وقيل: يلزمه قيمته أكثر ما كانت، فيخرج هاهنا على الغصب، وهو أولى؛ لأن العين كانت على ملك صاحبها في حال زيادتها، وعليه ضمان نقصها مع زيادتها، فكذلك في حال تلفها، كما لو ألتفها بالجناية<sup>(١٥٧)</sup>.

- وأنه إذا باع المشتري المبيع لم يصح؛ لأنه باع ملك غيره بغير إذنه، وعلى المشتري رده على البائع الأول؛ لأنه مالك، ولبائعه أخذه حيث وجد، ويرجع المشتري

## الشرط المانع من التصرف فى المبيع دراسة فقهية مقارنة

إلى ضياعها. فكل ما أوجبه واحد من المتعاقدين على نفسه، يكون للطرف الآخر أن يطلب منه ما أوجبه العقد من فعل أو ترك أو نفع ونحوه، ومن ثم يجبر على الوفاء به.

### أدلة الوجه الثاني:

واستدل على عدم إجبار المشتري لتنفيذ مقتضى الشرط بأن الشرط لا يوجب فعل المشروط كما ما لو شرط الرهن أو الضمين<sup>(١٦٥)</sup>، وعلى هذا يكون للبائع فسخ البيع واسترداد المبيع مرة أخرى.

### القول الراجح:

والذي يظهر لي هو رجحان الوجه الثاني بأنه يثبت للبائع خيار الفسخ، وعليه فإن يسترد المبيع مرة أخرى. والحمد لله رب العالمين.

كما لو كان وديعة عنده بخلاف المرتهن فإنه قبضه على أنه وثيقة بحقه<sup>(١٦٦)</sup>.

### المطلب الثاني: جزاء مخالفة المشتري الشرط

#### المانع من التصرف.

إن حكمنا بصحة الشرط المانع من التصرف، فأوفى المشتري بما شرط عليه، فقد تم البيع وانتقلت ملكية المبيع إليه-كما تقدم-، وأما إذا لم يف المشتري بما شرط عليه فقد اختلف القائلون بصحة الشرط المانع من التصرف في جزاء مخالفة المشتري لهذا الشرط على وجهين، ذكرهما الشافعية<sup>(١٦٣)</sup>، والحنابلة<sup>(١٦٤)</sup>:

#### الوجه الأول: يجبر المشتري على الوفاء بالشرط؛

لاستحقاقه عليه بالشرط، ولأن الشرط المانع إذا صح تعلق بعينه فيجبر عليه.

#### الوجه الثاني: لا يجبر المشتري على الوفاء بالشرط؛

لاستقرار ملكه عليه، وعلى هذا يثبت للبائع خيار الفسخ، لأنه لم يسلم له ما شرطه له.

#### أدلة الوجه الأول:

يستدل لهذا الوجه على إجبار المشتري بتنفيذ مقتضى الشرط بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الكثيرة في وجوب الوفاء بالعقود والعهود والشروط والمواثيق، وقد سبق ذكر بعضها في أثناء ذكر أدلة القائلين بجواز الشرط المانع من التصرف في البيع وأن الشرط صحيح والبيع صحيح.

- كما يمكن أن يستدل لهم أيضاً بأنه قد ترتب على هذا الشرط حق البائع، فإن قيل إنه لا يجبر على تنفيذ الشرط مع وجود هذا الحق، يقال لهم: إن العقد تم بالتراضي بين الطرفين، وعدم مراعاة الحقوق يؤدي

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والشكر له على ما وفق من إتمام هذا البحث، وأسأله المزيد من فضله. وبعد، فقد أسفر البحث عن مجموعة من النتائج أبرزها فيما يأتي:

- ١ - معنى الشرط في هذا البحث هو: "إلزام أحد المتعاقدين الآخر بسبب العقد، ماله فيه منفعة".
- ٢ - محل المعتبر منها ما كان في صلب العقد على ما ذهب إليه جمهور الفقهاء، وإن اعتبر الشافعية على الصحيح في

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

- المذهب والحنابلة، أن الشرط الذي يُشترط بعد تمام العقد في زمن خياري المجلس والشرط، ك
- ٣- ما رجّح شيخ الإسلام ابن تيمية وتبعه تلميذه العلامة ابن القيم صحة الشرط المتقدم على العقد أيضاً.
- ٤- أن تعريف التصرف الشرعي الذي يرتضيه الباحث هو: ما يصدر عن الشخص من قول أو فعل.
- ٥- أن مفهوم الشرط المانع من التصرف هو: إيقاف الأثر الناقل للملكية للمشتري إلى حين وفائه بكامل الثمن.
- ٦- اختلف الفقهاء في حكم الشرط المانع من التصرف في المبيع على ثلاثة أقوال: القول الأول: أن الشرط باطل والبيع باطل. القول الثاني: أن الشرط باطل والبيع صحيح. القول الثالث: أن الشرط صحيح والبيع صحيح.
- ٧- أن الراجح في حكم الشرط المانع من التصرف: أن الشرط صحيح والبيع صحيح.
- ٨- يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى تعارض الأحاديث في بيع وشرط.
- ٩- يترتب على القول بصحة الشرط المانع من التصرف في المبيع أنه لا يجوز للمشتري أن يتصرف في هذا المبيع بأي تصرف من شأنه نقل ملكية المبيع لشخص آخر.
- ١٠- اختلف القائلون بصحة الشرط المانع من التصرف في جزاء مخالفة المشتري لهذا الشرط على وجهين: أحدهما: يجبر المشتري على الوفاء بالشرط، والثاني: لا يجبر المشتري على الوفاء بالشرط، وإنما يثبت للبائع خيار الفسخ، وهو ما رجحه الباحث.

### هوامش البحث

(١) ينظر: المحكم والمحيط الأعظم (١٣/٨)، لسان العرب (٣٢٩/٧)، تاج العروس (٤٠٤/١٩).

(٢) ينظر: المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن (١١٣٠/٢).

(٣) مقاييس اللغة (٢٦٠/٣).

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

- (٤) غريب الحديث للقاسم بن سلام (٤٠/١).
- (٥) شرح تنقيح الفصول (ص٨٢)، نفائس الأصول في شرح المحصول (٢٠٤١/٥)، شرح مختصر الروضة (٤٣٥/١)، البحر المحيط في أصول الفقه (٤٣٧/٤)، تشنيف المسامع (٧٦٠/٢)، شرح الكوكب المنير (٤٥٢/١).
- وينظر في تعريفات أخرى للشرط عند الأصوليين: أصول السرخسي (٣٠٣/٢)، المستصفى (١٨٨/٢) ط مؤسسة الرسالة، المحصول للرازي (٥٧/٣)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٣٠٩/٢)، روضة الناظر (١٧٩/١)، الموافقات للشاطبي (٤٠٦/١) ط دار ابن عفان، شرح التلويح على التوضيح (٢٧٩/١).
- (٦) المبدع في شرح المقنع (٥٠/٤)، منتهى الإيرادات (٢٨٦/٢)، غاية المنتهى (٥١٩/١)، الروض المربع (٢٣٠/٢).
- (٧) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (٤١/٤).
- (٨) ينظر: بدائع الصنائع (١٤١/٤)، تبيين الحقائق (٦٤/٤)، البحر الرائق (٩٦/٦)، رد المحتار (٢٤٢/٥)، حاشية العدوي على شرح الخرشبي (٣٦/٥)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢٨/٣)، نهاية المطلب (٣٧٦/٥)، تحفة المحتاج (٢٩٦/٤)، نهاية المحتاج (٤٥٤/٣)، كشف القناع (٢٠١/٣)، حاشية الروض المربع (٣٩٢/٤).
- (٩) ينظر: بحر المذهب (٢٥، ٢٤/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٧٥، ٣٧٤/٩).
- (١٠) ينظر: شرح منتهى الإيرادات (٣٧/٢)، مطالب أولي النهى (٦٦/٣)، الروض المربع (٢٣٠/٢).
- (١١) ينظر: الفتاوى الكبرى (١٠٨/٤)، القواعد النورانية (ص٣٠٢)، المستدرک على مجموع الفتاوى (١٧٣/٤)، مجموع الفتاوى (٣٧٨/٢٠)، (٣٥٣/٢٩).
- (١٢) ينظر: إعلام الموقعين (٥٥١/٤) وما بعدها، ط دار ابن الجوزي، (١٠٧/٣) ط دار الكتب العلمية، ووافقهما الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - على صحة الشرط المتقدم وتأثيره في العقد، كما في الشرح الممتع (٢٢٤/٨، ٢٢٥).
- (١٣) ينظر: تهذيب اللغة (١١٤/١٢)، الصحاح تاج اللغة (١٣٨٦/٤)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٠٣/٨)، أساس البلاغة (٥٤٥/١)، لسان العرب (١٩٠/٩)، تاج العروس (٢٠/٢٤).
- (١٤) ينظر: تهذيب اللغة (١١٤/١٢)، مقياس اللغة (٣٤٣/٣)، تاج العروس (١٢٠، ٢٠/٢٤)، المعجم المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٢١٩/٣).
- (١٥) ينظر: أساس البلاغة (٥٤٥/١).
- (١٦) ينظر: لسان العرب (١٩٠/٩)، تاج العروس (١٨/٢٤)، المعجم المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (١٢١٩/٣).
- (١٧) ينظر: أحكام القرآن (٢٠٩/١)، (١٤٠/٢)، (١٤٦، ٢١٥)، بدائع الصنائع للكاساني (١٨٢/٧)، فتح القدير لابن الهمام (٣١٨/٨)، مجموع الفتاوى (٢٠/٢٩)، القواعد النورانية (ص١٦٦)، الفتاوى الكبرى (١٤/٤) قال شيخ الإسلام: "وأيضاً: فإن التصرفات جسان: عقود وقبوض. كما جمعهما النبي صلى الله عليه وسلم في قوله: "رحم الله عبداً سمحا إذا باع سمحا إذا اشترى سمحا إذا قضى سمحا إذا اقتضى..." ١.هـ.
- (١٨) المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شلي، (ص٤١٣). وقيل هو: "كل ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته قولاً كان أو فعلاً، ويرتب الشارع عليه أثراً معيناً سواء كان له أو عليه". ١.هـ. ينظر: أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، (ص٢٦٩). وقيل هو: "ما يصدر عن الشخص المميز بإرادته ويرتب عليه الشارع نتيجة ما". ينظر: المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سالم مذكور، (ص٥١٩).
- وينظر للمزيد من تعريفات التصرف: العرف والعادة في رأي الفقهاء، د. أحمد فهمي أبو سنة (ص١٤٧)، المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل (ص٢١٠).
- (١٩) الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، (ص٢٠١).
- (٢٠) ينظر: التقريب والإرشاد (٢٥٠/١)، اللع في أصول الفقه (ص٢٠)، التلخيص في أصول الفقه (١٤٠/١) وما بعدها، قواطع الأدلة (١١٧/١)، المستصفى (ص٧٢)، المنحول (ص٩٠)، المحصول (٢٦٧/٢)، روضة الناظر (١٥٨/١)، نفائس الأصول (١٦٣٧/٤)، نهاية الوصول في دراية الأصول (١١٣٣/٣)، شرح مختصر الروضة (١٩٤/١).
- (٢١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي (١٥٠/١)، (١٠/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٠٣-٢٠٦).

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

- (٢٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١٤٣/٢)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢٨٥). وجاءت القاعدة عند القرافي في الفروق (١٣٥/٣) بلفظ "أن كل تصرف لا يترتب عليه مقصوده لا يشرع" هـ. (٢٣٨/٣) بلفظ "إن كل تصرف كان من العقود كالبيع أو غير العقود كالتعزيرات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويطلب إن وقع". فلذلك امتنع بيع الحر وأم الولد ونكاح المحرم وذوات المحرم فإن مقاصد هذه العقود لا تحصل بها" هـ. ١. هـ. وينظر: المنثور في القواعد (١٠٦/٣)، ترتيب الفروق واختصارها (٤٦/٢).
- (٢٣) ويلاحظ أن الشرط المانع من التصرف وإن كان لا يتعلق بحق الاستعمال والاستغلال، وليس له عليهما أي تأثير، إلا أن بعض الفقهاء ذهبوا إلى أن الشخص إذا اشترى جارية واشترط عليه ألا يبيعها أو يهبها، فليس له أيضاً أن يقربها، وبذلك يظهر تأثير الشرط المانع من التصرف على حق استعمال المبيع، وقد قال العلامة ابن القيم في حاشيته على سنن أبي داود (٤٠٤/٩) في تسويغ منع وطء الجارية كأثر للشرط المانع من التصرف بقوله: "أنه علل ذلك بالشرط فدل على أن المانع من القربان هو الشرط وأن وطئها يتضمن إبطال ذلك الشرط لأنها قد تحمل قيمته عودها إليها" هـ. ١.
- (٢٤) ينظر: المبسوط (١٣/١٣)، تحفة الفقهاء (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (١٧٠/٥)، المحيط البرهاني (٣٩٢/٦)، الجوهرة النيرة (٢٠٣/١)، البحر الرائق (٩٣/٦)، النهر الفائق (٤٣٥/٣)، فتح باب العناية بشرح الوفاية (١٢٩/٤).
- (٢٥) ينظر: شرح التلقين (٤٧٩/٢)، التبيات المستنبطة على الكتب المدونة (١١٤٩/٣)، عقد الجواهر النميّة (٦٧٢/٢)، مناهج التحصيل (٣١١/٦، ٣١٢)، القوانين الفقهية (ص١٧١)، التاج والإكليل (٣٧٢/٤) ط دار الفكر، مواهب الجليل (٣٧٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١٥٢/٥)، منح الجليل (٥١/٥).
- (٢٦) ينظر: الأم (١٠٧/٧) قال الإمام الشافعي: "وإذا باع الرجل الرجل العبد على أن لا يبيعه من فلان، أو على أن لا يستخدمه، أو على أن ينفق عليه كذا، أو على أن يخرجه فاليق فيه كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام ملك ولا يجوز الشرط في هذا إلا في موضع واحد وهو العتق اتباعاً لسنة" هـ. ١. هـ، الحاوي الكبير (٣١٢/٥)، نهاية المطلب (٣٧٦/٥)، البيان (١٣٥/٥)، فتح العزيز (٢٠٥/٨)، المجموع شرح المهذب (٣٦٨/٩)، روضة الطالبين (٤١٠/٣)، أسنى المطالب (٣١٢/٢، ٣٢).
- (٢٧) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر، (١٧١/٤) ط مكتبة القاهرة، الممتع في شرح المقنع (٤٢١/٢)، الفروع (١٩٢/٦) قال ابن مفلح: "نصره القاضي وأصحابه" هـ. ١. هـ، المبدع (٥٦/٤) ط دار الكتب العلمية، الإنصاف (٢٣٣/١١) ط هجر.
- (٢٨) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٧٦/٩).
- (٢٩) ينظر: تحفة الفقهاء (٥٣/٢)، بدائع الصنائع (١٧٠/٥)، المحيط البرهاني (٣٩٢/٦)، النباية شرح الهداية (١٨١/٨)، البحر الرائق (٩٣/٦)، رد المحتار (٨٧/٥).
- (٣٠) ينظر: مناهج التحصيل (٣١٢/٦).
- (٣١) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر، الفروع (١٩٢/٦)، الممتع في شرح المقنع (٤٢١/٢)، المبدع (٥٦/٤)، الإنصاف (٢٣٣/١١) ط هجر، شرح منتهى الإرادات (٣١/٢)، كشف القناع (١٩٣/٣).
- (٣٢) قال الماوردي في الحاوي الكبير (٣١٥/٥) عن هذا القول: "وبه قال أبو ثور، وهو الناقل لهذا القول عن الشافعي، وليس يعرف له ولا يحفظ عنه إلا من جهة أبي ثور، ووجهه ضعيف؛ لأن الشرط الفاسد لا يصح معه البيع في موضع بحال، فليس جائز أن يكون مذهبا" هـ. ١. هـ، وينظر: نهاية المطلب (٣٧٦/٥)، المجموع شرح المهذب (٣٦٩/٩).
- (٣٣) ينظر: فتاوى قاضيخان (٧٧/٢)، التمهيد لابن عبد البر (٣٢٨/١٥)، الحاوي الكبير (٣١٢/٥)، البيان للعمري (١٣٥/٥)، شرح السنة (١٤٨/٨)، المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر.
- (٣٤) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١١٩/٦).
- (٣٥) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٧٤٦/١٢) وجاء فيه: "قال مالك: ولا بأس أن يشترط ألا يبيع ولا يهب حتى يقبض الثمن" هـ. ١. هـ، مواهب الجليل (٣٧٣/٤)، شرح مختصر خليل للخرشي (٨٠/٥).
- (٣٦) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٢/٤) وجاء فيها: "وأكثر المتأخرين من أصحابه على القول المبطل لهذا الشرط، وربما تأولوا قوله: جائز أي العقد جائز". تقرير القواعد وتحريم الفوائد لابن رجب، القاعدة الخامسة والثلاثون بعد المئة (٢٦/٣)، الإنصاف (٢٣٤/١١) ط هجر.
- (٣٧) قال شيخ الإسلام في الفتاوى الكبرى (٨٢/٤): "وبقية نصوصه تصرح بأن مراده الشرط أيضاً، واتبع في ذلك القصة المأثورة عن عمر وابن مسعود وزينب امرأة عبدالله، الثلاثة من الصحابة" هـ. ١. هـ، مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

- (٣٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٢/٥)، البيان للعمري (١٣٥/٥)، المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٩).
- (٣٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٦٩/٩).
- (٤٠) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٦٠/٢) ط الحلبي، (١٧٨/٣) ط دار الحديث.
- (٤١) ينظر: المبسوط (١٤/١٣)، مواهب الجليل (٣٧٣/٤)، الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، البيان (١٣٥/٥).
- (٤٢) أخرجه الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص١٢٨) ط دار الكتب العلمية، والطبراني في المعجم الأوسط (٣٣٥/٤) برقم (٤٣٦١).
- (٤٣) ينظر: المبسوط (١٤/١٣)، الحاوي الكبير (٣١٣/٥).
- (٤٤) ينظر: الوسيط في المذهب (٧٣/٣).
- (٤٥) بيان الوهم والإيهام (٥٢٧/٣) برقم (١٣٠١).
- (٤٦) المجموع شرح المذهب (٣٦٨/٩). قال السيوطي في تحفة الأبرار بنكت الأذكار (ص٩٨) عن مدلول مصطلح الغرابة عند النووي: "وهذه العبارة يستعملها فيما لا يجده". ١. هـ.
- (٤٧) قال ابن الملقن في البدر المنير (٤٩٧/٦-٤٩٩): "هذا الحديث لم يخرج له أحد من أصحاب السنن والمسائيد، ويبض له الرافعي في «تذنيبه» واستغربه النووي في «شرح المذهب» ورواه أبو محمد بن حزم في محلاه.. ١. هـ.
- وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٨٥/٤) برقم (٦٣٨٦): "رواه الطبراني في الأوسط، وفي طريق عبد الله بن عمرو مقال". ١. هـ.
- (٤٨) شرح النووي على مسلم (١٩١/١٠، ١٩٢). وينظر: فتح الباري (٥٠/٥، ٥١)، عمدة القاري (١١/١٢).
- (٤٩) ينظر: شرح السنة (١٤٧/٨).
- (٥٠) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، (١١٥/٣) برقم (٢٣٧٩)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب من باع نخلاً عليها ثمر، (١١٧٣/٣) برقم (١٥٤٣) (٨٠).
- (٥١) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٦٧/٩).
- (٥٢) ينظر: فتح باب العناية بشرح الوقاية (١٢٩/٤).
- (٥٣) ينظر: شرح السنة (١٤٧/٨).
- (٥٤) إعلام الموقعين (٢٤٩/٢، ٢٥٠) ط دار الكتب العلمية، (١٦٣، ١٦٢/٤) ط دار ابن الجوزي.
- (٥٥) ينظر: المجموع شرح المذهب (٣٧٦/٩، ٣٧٧).
- (٥٦) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، (٧٣/٣) برقم (٢١٦٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، (١١٤٩/٢)، برقم (١٥٠٤).
- (٥٧) ينظر: المحلى بالآثار (٢٧٠/٧).
- (٥٨) ينظر: الفتاوى الكبرى (٩٦/٤، ٩٧)، مجموع الفتاوى (١٦٠/٢٩-١٦٢)، القواعد النورانية (ص٢٨٤-٢٨٦) ثم قال شيخ الإسلام: "والمخالفون في هذه القاعدة من أهل الظاهر ونحوهم قد يجعلون كل ما لم يؤذن فيه إذن خاص: فهو عقد حرام، وكل عقد حرام فوجوده كعدمه، وكلا المقدمتين ممنوعة، كما تقدم". ١. هـ.
- (٥٩) ينظر: إعلام الموقعين (٢٦٢/١) ط دار الكتب العلمية.
- (٦٠) ينظر: المذهب (٢٣/٢)، البيان (١٣٥/٥)، مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).
- (٦١) أخرجه مالك في الموطأ، (٨٩٠/٤) برقم (٢٢٨٠) ط مؤسسة زايد، ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى (٢٣٩/١١) برقم (١٠٩٣٢) ط هجر، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦/٨) برقم (١٤٢٩١)، وابن أبي شيبة (٤٢٥/٤) برقم (٢١٧٥٧).
- (٦٢) ينظر: المذهب (٢٣/٢).
- (٦٣) مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩). وينظر: بحر المذهب (٤٧٦/٤)، حاشية قليوبي على شرح المحلى على المنهاج (٢٢٥/٢)، المغني (٧٤/٤)، مطالب أولي النهى (٨٠/٥).
- (٦٤) ينظر: المذهب (٢٣/٢)، البيان (١٣٥/٥).
- (٦٥) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥).

- (٦٦) ينظر: المبسوط (١٥/١٣).
- (٦٧) ينظر: المبسوط (١٥/١٣).
- (٦٨) ينظر: المبسوط (١٥/١٣).
- (٦٩) ينظر: المبسوط (١٥/١٣).
- (٧٠) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر.
- (٧١) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر.
- (٧٢) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر.
- (٧٣) ينظر: المبسوط (١٥/١٣).
- (٧٤) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٥).
- (٧٥) ينظر: فتح باب العناية بشرح الوقاية (١٢٩/٤).
- (٧٦) ينظر: فتح باب العناية بشرح الوقاية (١٢٩/٤).
- (٧٧) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩).
- (٧٨) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، المجموع (٣٧٦/٩).
- (٧٩) سبق تخريجه (ص ١٢) من البحث.
- (٨٠) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، المجموع (٣٧٦/٩).
- (٨١) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (١١٩/٦).
- (٨٢) ينظر: شرح النووي على مسلم (١٤٠/١٠).
- (٨٣) ينظر: فتح الباري (١٩٢/٥).
- (٨٤) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥).
- (٨٥) ينظر: كفاية النيه (١١٠/٩).
- (٨٦) صحيح مسلم (١١٤٥/٢) برقم (١٥٠٥) (١٥).
- (٨٧) صحيح مسلم (١١٤٤/٢) برقم (١٥٠٤) (١١، ١٢).
- (٨٨) ينظر: العلل للدارقطني (٧٨/١٥) حديث رقم (٣٨٤٩).
- (٨٩) ينظر: العلل للدارقطني (٧٨/١٥) وما بعدها.
- (٩٠) صحيح مسلم (١١٤١/٢، ١١٤٢) برقم (١٥٠٤) (٦، ٧).
- (٩١) ينظر: معالم السنن (٦٦/٤)، المعلم بفوائد مسلم (٢٢٥/٢)، الكواكب الدراري في شرح البخاري (٤١/١٠)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٤٣١/١٤)، فتح الباري (٩١/٥).
- (٩٢) ينظر: معالم السنن (٦٦/٤).
- (٩٣) ينظر: حلية الأولياء وطبقات الأصفياء (١٢٥/٩).
- (٩٤) ينظر: معالم السنن (٦٥/٤).
- (٩٥) سورة الرعد: الآية رقم (٢٥).
- (٩٦) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥).
- (٩٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٤).
- (٩٨) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (ص ٣٦٥) ط مؤسسة الرسالة.
- (٩٩) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٥٥/٤).
- (١٠٠) سورة التوبة: الآية رقم (٨٠).
- (١٠١) سورة الطور: الآية رقم (١٦).

- (<sup>١٠٢</sup>) ينظر: المغني (٣٠٩/٤) ط دار الفكر، كشاف القناع (١٩٤/٣).
- (<sup>١٠٣</sup>) ينظر: المجموع (٣٧٨/٩)، حلية العلماء (١٣٣/٤).
- (<sup>١٠٤</sup>) ينظر: فتح الباري (١٩٢/٥).
- (<sup>١٠٥</sup>) ينظر: فتح الباري (١٩٢/٥).
- (<sup>١٠٦</sup>) شرح السنة (١٥٤/٨-١٥٦).
- (<sup>١٠٧</sup>) ينظر: بدائع الصنائع (١٧٠/٥).
- (<sup>١٠٨</sup>) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩-١٤٤) وقد أفاض شيخ الإسلام في ذكر الآيات الدالة على الوفاء بالعقود.
- (<sup>١٠٩</sup>) سورة المائدة: الآية رقم (١).
- (<sup>١١٠</sup>) سورة الأنعام: الآية رقم (١٥٢).
- (<sup>١١١</sup>) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٤).
- (<sup>١١٢</sup>) سورة الأحزاب: الآية رقم (١٥).
- (<sup>١١٣</sup>) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٤).
- (<sup>١١٤</sup>) سورة الإسراء: الآية رقم (٣٤).
- (<sup>١١٥</sup>) ينظر: مجموع الفتاوى (١٣٨/٢٩).
- (<sup>١١٦</sup>) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، المجموع (٣٧٧/٩).
- (<sup>١١٧</sup>) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز، (١٨٩/٣) برقم (٢٧١٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، (١٢٢١/٣) برقم (٧١٥) (١٠٩). واللفظ لمسلم.
- (<sup>١١٨</sup>) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥).
- (<sup>١١٩</sup>) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، البيان (١٣٦/٥)، المجموع (٣٧٧/٩)، كفاية النبيه (١١٢/٩).
- (<sup>١٢٠</sup>) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٣/٥)، المجموع (٣٧٧/٩)، كفاية النبيه (١١٢/٩).
- (<sup>١٢١</sup>) ينظر: كفاية النبيه (١١٢/٩). قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٩/٥): "ووقع في كلام القاضي أبي الطيب الطبري من الشافعية أن في بعض طرق هذا الخبر فلما نقفني الثمن شرطت حملاني إلى المدينة واستدل بها على أن الشرط تأخر عن العقد لكن لم أقف على الرواية المذكورة وإن ثبتت فيتعين تأويلها على أن معنى نقفني الثمن أي قرره لي واتفقنا على تعيينه لأن الروايات الصحيحة صريحة في أن قبضه الثمن إنما كان بالمدينة".
- (<sup>١٢٢</sup>) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩).
- (<sup>١٢٣</sup>) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩).
- (<sup>١٢٤</sup>) ينظر: بداية المجتهد (١٦١/٢) ط الحلبي، (١٧٩/٣) ط دار الحديث.
- (<sup>١٢٥</sup>) صحيح البخاري (١٨٩/٣) برقم (٢٧١٨).
- (<sup>١٢٦</sup>) صحيح البخاري (١٨٩/٣) برقم (٢٧١٨)، (٥١/٤) برقم (٢٩٦٧)، صحيح مسلم (١٢٢١/٣) برقم (٧١٥) (١١٠).
- (<sup>١٢٧</sup>) ينظر: التبصرة في أصول الفقه (ص١٤٤) وما بعدها، التلخيص في أصول الفقه (١٥٠/٢)، قواطع الأدلة (١٩٣/١)، الإحكام في أصول الأحكام للآمدني (٢٣٩/٢)، كشف الأسرار (٢٦٦/٢)، البحر المحيط (٢٦٩/٤).
- (<sup>١٢٨</sup>) صحيح البخاري (١٨٩/٣).
- قال ابن حجر في فتح الباري (٣١٨-٣٢١): "قوله قال أبو عبدالله هو المصنف الاشتراط أكثر وأصح عندي أي أكثر طرقاً وأصح مخرجاً وأشار بذلك إلى أن الرواة اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة هل وقع الشرط في العقد عند البيع أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه بإباحة من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية، وأصرح ما وقع في ذلك رواية النسائي المذكورة لكن اختلف فيها حماد بن زيد وسفيان بن عيينة، وحماد أعرف بحديث أيوب من سفيان. والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالفوهم وهذا وجه من وجوه الترجيح، فيكون أصح...".
- (<sup>١٢٩</sup>) ينظر: مقدمة ابن الصلاح (النوع التاسع عشر- المضطرب) (ص٩٣، ٩٤) ط دار الفكر، التقريب والتيسير للنووي (ص٤٣)، الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح (٢١٢/١)، فتح المغيث (٢٩٠/١)، تدريب الراوي (٣٠٨/١).

## الشرط المانع من التصرف في المبيع دراسة فقهية مقارنة

- (١٣٠) ينظر: المجموع (٣٧٦/٩). قال عنه النووي: رواه أبو داود بإسناد حسن أو صحيح.
- (١٣١) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الأقضية، باب في الصلح، (٤٤٦/٥) برقم (٣٥٩٤)، والدارقطني في السنن، كتاب البيوع، (٤٢٦/٣) برقم (٢٨٩٠)، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٤٨٨/١١) برقم (٥٠٩١) قال المحقق: "إسناده حسن. كثير بن زيد: هو الأسلمي، مختلف فيه، وهو حسن الحديث لأبأس به. وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح غير الوليد بن رباح، وهو صدوق".
- (١٣٢) ينظر: المجموع (٣٧٧/٩).
- (١٣٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).
- (١٣٤) أخرجه الترمذي في السنن، كتاب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما ذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلح بين الناس، (٦٢٦/٣) برقم (١٣٥٢) ط الحلبي. قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح". وابن ماجه في السنن، كتاب الأحكام، باب الصلح، (٤٤٠/٣) برقم (٢٣٥٣)، والحاكم في المستدرک (١٣٣/٤) برقم (٧٠٥٩) قال الذهبي في تعليقه: "واه"، والبخاري في مسنده (٣٨٨/١٤) برقم (٨١١٦) بلفظ "الصلح جائز بين المسلمين".
- (١٣٥) ينظر: المحلى بالآثار (٤٦٧/٦).
- (١٣٦) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).
- (١٣٧) ينظر: تهذيب التهذيب (٤١٥/٨).
- (١٣٨) ينظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٥٤/٧) رقم (٨٥٨)، المجروحين لابن حبان (٢٢١/٢) رقم (٨٩٣)، تهذيب الكمال (١٣٦/٢٤) رقم (٤٩٤٨).
- (١٣٩) قال ابن حجر في تقريب التهذيب (ص ٤٦٠) رقم (٥٦١٧): "كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني المدني، ضعيف، أفرط من نسبه إلى الكذب".
- (١٤٠) تهذيب التهذيب (٤٢٢/٨). وينظر: الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على مسند الإمام أحمد (٢٣٨/٣).
- (١٤١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٩/٤)، مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).
- (١٤٢) أخرجه البخاري في مسنده (٣٢٢/١٢) برقم (٥٤٠٨) بلفظ: "المنحة مردودة، والناس على شروطهم ما وافق الحق". وفي الباب عن عائشة مرفوعاً عند الحاكم في المستدرک (٥٧/٢) برقم (٢٣١٠)، بلفظ: "«المسلمون عند شروطهم ما وافق الحق»".
- (١٤٣) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٧/٢٩).
- (١٤٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٤/٢٩، ١٤٥).
- (١٤٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب علامة المنافق، (١٦/١) برقم (٣٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب بيان خصال المنافق، (٧٨/١) برقم (٥٨) (١٠٦).
- (١٤٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب إذا قال عند قوم شيئاً، ثم خرج فقال بخلافه، (٥٧/٩) برقم (٧١١١)، ومسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٣٥٩/٣) برقم (١٧٣٥) (٩) واللفظ للبخاري، وعند مسلم بلفظ: "يرفع لكل غادر لواء"، وأيضاً: "لكل غادر لواء يوم القيامة".
- (١٤٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٣٦١/٣) برقم (١٧٣٨) (١٥).
- (١٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تحريم الغدر، (١٣٦١/٣) برقم (١٧٣٨) (١٦).
- (١٤٩) ينظر: مجموع الفتاوى (١٤٦/٢٩).
- (١٥٠) البيان للعمري (١٣٦/٥).
- (١٥١) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).
- (١٥٢) ينظر: الفتاوى الكبرى (٨٢/٤)، مجموع الفتاوى (١٣٧/٢٩).
- (١٥٣) ينظر: البيان للعمري (١٣٧/٥).
- (١٥٤) سورة: الأنعام، آية ١١٩.
- (١٥٥) ينظر: مجموع الفتاوى (١٥٠/٢٩).

- (١٥٦) ينظر: المغني (١٧٢/٤).  
(١٥٧) ينظر: المغني (١٧٣/٤).  
(١٥٨) ينظر: المغني (١٧٤/٤).  
(١٥٩) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٧/٥).  
(١٦٠) ينظر: بدائع الصنائع (٣٠٤/٥).  
(١٦١) ينظر: المغني (١٧٥/٤).  
(١٦٢) ينظر: المغني (١٧٥/٤).  
(١٦٣) ينظر: الحاوي الكبير (٣١٥/٥).  
(١٦٤) ينظر: المغني (١٧١/٤).  
(١٦٥) ينظر: المغني (١٧١/٤).

### فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. أثر العرف في التشريع الإسلامي، د. السيد صالح عوض، ط دار الكتاب الجامعي.
٢. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام؛ لابن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ)، ط مؤسسة الرسالة.
٣. الإحكام في أصول الأحكام؛ لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الآمدي (ت ٦٣١هـ)، تحقيق عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان
٤. الاختيار لتعليل المختار؛ لعبدالله بن محمود بن مودود الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م
٥. أساس البلاغة؛ لمحمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م
٦. الأم؛ للإمام الشافعي أبي عبدالله محمد بن إدريس المظلي القرشي المكي (ت ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م
٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)؛ لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرزداوي (ت ٨٨٥ هـ). تحقيق: الدكتور عبدالله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلوة، : هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق؛ لزبن الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)،

- وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.
٩. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)؛ للرويانى، أبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٠. بداية المجتهد ونهاية المقتصد؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع؛ لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٢. البناية شرح الهداية؛ لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، بدر الدين العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي؛ لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨ هـ)، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة؛ لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، تحقيق د محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٥. تاج العروس من جواهر القاموس؛ لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية للطباعة والنشر والتوزيع، ١٩٦٥ م.
١٦. التاج والإكليل لمختصر خليل؛ لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبي عبد الله المواكبي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ-١٩٩٤ م.
١٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق؛ لعثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشَّليُّ (ت ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ.
١٨. تهذيب اللغة؛ لمحمد بن أحمد بن الأزهر الهروي، أبي منصور (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
١٩. التهذيب في فقه الإمام الشافعي؛ لمحبي السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت ٥١٦ هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية-بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
٢٠. تيسير التحرير؛ لمحمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي (ت ٩٧٢ هـ)، مصطفى

- البابي الحلي - مصر (١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م).
٢١. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠ هـ)، المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.
٢٢. حاشية الخلوئي على منتهى الإرادات، لمحمد بن أحمد بن علي البهوتي الخلوئي (ت ١٠٨٨ هـ)
٢٣. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير؛ لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٢٤. حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع؛ لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ)، (بدون ناشر)، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
٢٥. حاشية الصاوي على الشرح الصغير = بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، عام النشر: ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢ م
٢٦. حاشية الصاوي على الشرح الصغير؛ لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (المتوفى: ١٢٤١ هـ)، الناشر: دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ .
٢٧. حاشيتا قليوبي وعميره على شرح العلامة جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين للشيخ محيي الدين النووي؛ لأحمد سلامة قليوبي (١٠٦٩ هـ)، وأحمد البرلسي عميرة (٩٥٧ هـ)، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥ هـ-١٩٩٥ م
٢٨. حاشيته العدوي على كفاية الطالب الرباني؛ لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.
٢٩. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني؛ لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩ م.
٣٠. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء؛ لسيف الدين أبو بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، الناشر: مكتبة الرسالة الحديثة - المملكة الأردنية الهاشمية، عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٨ م.
٣١. رد المختار على الدر المختار للحصفي شرح تنوير الأبصار للتمرتاشي؛ لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت ١٢٥٢ هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٣٢. الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع؛ لمنصور بن يونس البهوتي (ت: ١٠٥١ هـ)، الناشر: دار الركائز للنشر والتوزيع - الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٨ هـ

٣٣. روضة الطالبين وعمدة المفتين؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.
٣٤. سنن ابن ماجه؛ لأبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٣هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٥. سنن أبي داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥هـ)، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٣٦. سنن الترمذي؛ لمحمد بن عيسى بن سورة أبي عيسى الترمذي (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر وآخرين، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر.
٣٧. السنن الكبير؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، الناشر: مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية (الدكتور / عبد السند حسن يمامة)، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.
٣٨. شرح الزركشي على مختصر الخرقى؛ شمس الدين محمد بن عبدالله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ)، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٣٩. شرح النووي على مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج؛ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٠. شرح تنقيح الفصول؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقراقي (ت ٦٨٤هـ)، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
٤١. شرح صحيح البخاري لابن بطلال؛ ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت ٤٤٩هـ)، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
٤٢. شرح مختصر خليل للخرشي؛ لمحمد بن عبدالله الخرشى المالكي أبو عبدالله (ت ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ
٤٣. شرح منتهى الإرادات = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى؛ لمنصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٤٤. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية؛ لأبي نصر الجوهري (ت ٣٩٣هـ)، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٤٥. صحيح البخاري = الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه؛ لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى،

٤٦. صحيح مسلم=المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)،: دار إحياء التراث العربي - بيروت-لبنان.
٤٧. العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي؛ للدكتور أحمد فهمي أبو سنة، ط مطبعة الأزهر، ١٩٤٧م.
٤٨. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة؛ لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي (ت ٦١٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٩. العناية شرح الهداية؛ محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبدالله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابري (ت ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٠. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية؛ لتركيا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري الشافعي، زين الدين (ت ٩٢٦هـ)، الناشر: المطبعة الميمنية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥١. الفتاوى الكبرى؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٢. فتح القدير؛ لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الحمام (ت ٨٦١هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٣. الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي؛ لمحمد بن مفلح الصالح الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٥٤. الفروق = أنوار البروق في أنواع الفروق؛ لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٥٥. القوانين الفقهية؛ لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، ابن جزى الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، بدون بيانات نشر.
٥٦. كشاف القناع عن متن الإقناع؛ لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان.
٥٧. كفاية النيه في شرح التنبيه؛ لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت ٧١٠هـ)، تحقيق مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.
٥٨. لسان العرب؛ لمحمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ

٥٩. المبدع في شرح المقنع؛ لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (ت ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .
٦٠. المبسوط؛ لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م .
٦١. مجمع الأئمة في شرح ملتقى الأبحر؛ لعبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٢. مجموع الفتاوى؛ لشيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.
٦٣. المحكم والمحيط الأعظم؛ لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .
٦٤. المحلى بالآثار؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه؛ لأبي المعالي برهان الدين ابن مازة الحنفي (ت ٦١٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م .
٦٦. المدخل الوسيط لدراسة الشريعة الإسلامية والفقه والتشريع، د. نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة.
٦٧. المدخل في الفقه الإسلامي، د. محمد مصطفى شليبي، الدار الجامعية، بيروت، ط ١٠، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٦٨. المدخل للفقه الإسلامي، د. محمد سلام مذكور، دار الكتاب الحديث، القاهرة، ط ٢، ١٩٩٦م.
٦٩. المدونة؛ لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م .
٧٠. المستدرک علی الصحیحین؛ لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري، المعروف بابن البيّع (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.
٧١. المستدرک علی مجموع فتاوى شيخ الإسلام؛ لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية (ت ٧٢٨هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: ١٤٢١هـ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ .
٧٢. المستصفي؛ لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ). تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م .

٧٣. مسند الإمام أحمد بن حنبل؛ لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت ٢٤١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
٧٤. مسند البزار = البحر الزخار؛ لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكي المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله وآخرين، الناشر: مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).
٧٥. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير؛ لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٧٦. المصنف لابن أبي شيبة = الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار؛ لأبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٧. المصنف؛ لأبي بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٨. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى؛ لمصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٧٩. معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود؛ لأبي سليمان محمد بن محمد المعروف بالخطّابي (ت ٣٨٨هـ)، الناشر: المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٨٠. المعجم الاشتقاقي المؤصل لألفاظ القرآن الكريم (مؤصل بيان العلاقات بين ألفاظ القرآن الكريم بأصواتها وبين معانيها)؛ د. محمد حسن حسن جبل، الناشر: مكتبة الآداب - القاهرة، الطبعة: الأولى، ٢٠١٠م.
٨١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٨٢. المغني؛ لابن قدامة، ط دار الفكر، ط ١، ١٤٠٥هـ.
٨٣. المغني؛ لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة.
٨٤. مقاييس اللغة؛ لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٨٥. الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة.
٨٦. مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها؛ لأبي الحسن علي بن سعيد

- الرجاحي (ت بعد ٦٣٣هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨٧. المنتقى شرح الموطأ؛ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢ هـ،
٨٨. منتهى الإرادات؛ لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٨٩. منح الجليل شرح مختصر خليل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد عlish، أبو عبدالله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت، تاريخ النشر: ١٤٠٩هـ/١٩٨٩ م.
٩٠. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل؛ لشمس الدين أبو عبدالله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالخطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٩١. الموطأ، لمالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩هـ)، تحقيق د : محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م. (رواية يحيى بن يحيى الليثي المصمودي).
٩٢. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج؛ لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤ م
٩٣. نهاية المطلب في دراية المذهب؛ لعبد الملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني (ت ٤٧٨هـ)، الناشر: دار المنهاج - جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٩٤. النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٩٥. النهر الفائق شرح كنز الدقائق؛ لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن مجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، تحقيق أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

Fihris al-maṣādir wa-al-marāji‘  
al-Qur’ān al-Karīm.

1 Athar al-‘urf fī al-tashrī‘ al-Islāmī, D. al-Sayyid Ṣāliḥ ‘Awaḍ, Ṭ

Dār al-Kitāb al-Jāmi‘ī.

2 .Iḥkām al-aḥkām sharḥ ‘Umdat al-aḥkām ; li-Ibn Daqīq al-‘Īd (t702h), Ṭ Mu’assasat al-Risālah.

3 al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām ; li-Abī al-Ḥasan Sayf al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī al-Āmidī (t 631h), taḥqīq ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-Lubnān

4 .al-Ikhtiyār li-ta‘līl al-Mukhtār ; l’bdāllh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Ḥanafī (t 683h), Maṭba‘at al-Ḥalabī – al-Qāhirah, 1356 H-1937 M

5 .Asās al-balāghah ; li-Maḥmūd ibn ‘Amr ibn Aḥmad, al-Zamakhsharī Jār Allāh (t 538h) taḥqīq : Muḥammad Bāsil ‘Uyūn al-Sūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419 H-1998 M

6 .al-umm ; lil-Imām al-Shāfi‘ī Abī Allāh Muḥammad ibn Idrīs al-Muṭṭalibī al-Qurashī al-Makkī (t 204h), Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, 1410h / 1990m

7 .al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf (al-maṭbū‘ ma‘a al-Muqni‘ wa-al-sharḥ al-kabīr) ; li-‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad almardāwy (t 885 H) taḥqīq : al-Duktūr Allāh al-Fattāh Muḥammad al-Ḥulw, : Hajar lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘ wa-al-I‘lān, al-Qāhirah-Jumhūrīyat Miṣr al-‘Arabīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415 H-1995m.

8 .al-Baḥr al-rā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq ; li-Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-ma‘rūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (t 970h), wa-fī ākhirihī : Takmilat al-Baḥr al-rā’iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ‘Alī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t ba‘da 1138h), wbālḥashyḥ : Minḥat al-Khāliq li-Ibn ‘Ābidīn, Dār al-Kitāb al-Islāmī

9 .Baḥr al-madhhab (fī furū‘ al-madhhab al-Shāfi‘ī) ; llrwyāny, Abī al-Maḥāsin ‘Abd al-Wāḥid ibn Ismā‘īl (t 502 H), taḥqīq Ṭāriq Fathī al-Sayyid, Dār al-Kutub al-‘lmyt-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2009M.

10 .bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid ; li-Abī al-Walīd Muḥammad al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), Dār al-ḥadīth – al-Qāhirah, 1425h-2004 M.

11 .Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘ ; li-‘Alā’ al-Dīn, Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (t 587h), Dār al-Kutub

al‘lmyt-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1406h-1986m.

12 albnāyḥ sharḥ al-Hidāyah ; Ilghytābā al-Ḥanafī, Badr al-Dīn al-‘Aynī (t 855h), Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1420 H-2000M.

13 al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī ; li-Abī al-Ḥusayn Yaḥyá ibn Abī al-Khayr al-‘Umrānī al-Yamanī al-Shāfi‘ī (t 558h), taḥqīq Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj al-ūlá, 1421 h-2000 M.

14 .al-Bayān wālthṣ li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn (t 520h), taḥqīq D Muḥammad Ḥajjī wa-ākharīn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah‘

15 .Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs ; Imḥmmd ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Razzāq al-Ḥusaynī, Abū al-Fayḍ, almlqqb bmrtdá alzzabydy (t 1205h), taḥqīq majmū‘ah min al-muḥaqqiqīn, Dār al-Hidāyah lil-Ṭibā‘ah wa-al-Nashr wa-al-Tawzī‘, 1965m.

16 .al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl ; li-Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-‘Abdarī al-Gharnāfi, Abī Allāh Mawwāq al-Mālikī (t 897h), Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-lbnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1416h-1994m.

17 Tabyīn al-ḥaqā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq ; li-‘Uthmān ibn ‘Alī ibn Miḥjan, Fakhr al-Dīn al-Zayla‘ī al-Ḥanafī (t 743 H), al-Ḥāshīyah : Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā‘īl ibn Yūnus alshshilbiyu (t 1021 H), al-Maṭba‘ah al-Kubrā al-Amīriyah-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1313 H. 4m.

18 Tahdhīb al-lughah ; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abī Manṣūr (t 370h), taḥqīq Muḥammad ‘Awaḍ Mur‘ib, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt 2001M

19 .al-Tahdhīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi‘ī al-Shāfi‘ī (t 516 H), taḥqīq ‘Ādil Aḥmad ‘Abd al-Mawjūd, ‘Alī Muḥammad Mu‘awwad, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt-Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1418 H-1997m.

20 .Taysīr al-Taḥrīr ; li-Muḥammad Amīn ibn Maḥmūd al-Bukhārī al-ma‘rūf bi-Amīr bādshāh al-Ḥanafī (t 972 H), Muṣṭafá al-Bābī alḥlabī-Miṣr (1351 H-1932 M.)

21 .al-Jawharah al-nayyirah ‘alá Mukhtaṣar al-Qudūrī, li-Abī Bakr ibn ‘Alī ibn Muḥammad al-Ḥaddādī al-‘Abbādī alzzabīdī al-Yamanī al-

Ḥanafī (t : 800h), al-Maṭba‘ah al-Khayrīyah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1322h.

22 .Ḥāshiyat al-Khalwatī ‘alá Muntahá al-irādāt, li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Alī al-Buhūtī alkhalwaty (t 1088 H)

23 .Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alá al-sharḥ al-kabīr ‘alá Mukhtaṣar Khalīl lldrdyr ; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn ‘Arafah al-Dasūqī al-Mālikī (al-mutawaffá : 1230h), Dār al-fkr-byrwt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh

24 Ḥāshiyat al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘ ; li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad ibn Qāsim al-‘Āsimī al-Ḥanbalī al-Najdī (t 1392h), (bi-dūn Nāshir), al-Ṭab‘ah : al-ūlá-1397 H.

25 .Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr = Bulghat al-sālik l’qrb al-masālik ilá madhhab al-Imām Mālik, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, ‘ām al-Nashr : 1372 H-1952 M

26 .Ḥāshiyat al-Ṣāwī ‘alá al-sharḥ al-Ṣaghīr ; li-Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Muḥammad al-Khalwatī, al-shahīr bālṣāwy al-Mālikī : Dār al-Ma‘ārif, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

27 .ḥāshiyatā Qalyūbī w‘myrh ‘alá sharḥ al-‘allāmah Jalāl lil-Shaykh Muḥyī al-Dīn al-Nawawī ; li-Aḥmad al-Qalyūbī (1069 H), wa-Aḥmad al-Burullusī ‘Umayrah (957h), Dār al-Fikr – Bayrūt, 1415h-1995m

28 .ḥāshiyatihi al-‘Adawī ‘alá Kifāyat al-ṭālib al-rabbānī ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Aḥmad bāl‘dwy Bayrūt, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1994m.

29 .al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb, al-shahīr bālmāwrdy Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1419h-1999m.

30 .Ḥilyat al-‘ulamā’ fī ma‘rifat madhāhib al-fuqahā’ ; li-Sayf al-Dīn Abū Bakr Muḥammad ibn Aḥmad al-Shāshī al-Qaffāl, al-Nāshir : Maktabat al-Risālah al-ḥadīthah-al-Mamlakah al-Urdunīyah al-Ḥāshimīyah, ‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1988 M.

31 radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār llḥṣky sharḥ Tanwīr al-absār lil-Timirtāshī ; li-Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (t 1252h), al-Nāshir : Dār al-fkr-byrwt, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1412h-1992m.

32 .al-Rawḍ al-murbi‘ bi-sharḥ Zād al-Mustanqa‘ Mukhtaṣar al-Muqni‘ ; lmnṣwr ibn Yūnus al-Buhūtī (t : 1051h), al-Nāshir : Dār alrkā’z

– al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1438 H

33 Rawḍat al-ṭālibīn wa-‘umdat al-muftīn ; li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), al-Maktab al-Islāmī, byrwt-dmshq-‘Ammān, al-Ṭab‘ah al-thālithah, 1412h-1991m.

34 .Sunan Ibn Mājah ; li-Abī Allāh Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī (t 273h), al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 H-2009 M.

35 .Sunan Abī Dāwūd ; li-Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath ibn Ishāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ‘Amr al-Azdī alssijistāny (t 275h), al-Nāshir : Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1430 H-2009 M.

36 .Sunan al-Tirmidhī ; li-Muḥammad ibn ‘Īsá ibn sawrh Abī ‘Īsá al-Tirmidhī taḥqīq Aḥmad Muḥammad Shākīr wa-Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī – Miṣr.

37 .al-sunan al-kabīr ; li-Abī Bakr Aḥmad ibn alḥusayn al-Bayhaqī (t 458 H), al-Nāshir : Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt wa-al-Islāmīyah (al-Duktūr / ‘Abd al-sanad Ḥasan Yamāmah), al-Ṭab‘ah : al-ūlá, - 2011 M.

38 .sharḥ al-Zarkashī ‘alá Mukhtaṣar al-Khiraqī ; Shams al-Dīn Muḥammad ibn Allāh al-Zarkashī al-Miṣrī al-Ḥanbalī, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1413 H-1993 M.

39 .sharḥ al-Nawawī ‘alá mslm= al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj ; li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t 676h), al-Nāshir : Dār Iḥyá’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-thānīyah, 1392h

40 .sharḥ Tanqīḥ al-Fuṣūl ; li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfī Sharikat al-Ṭibā‘ah al-fannīyah al-Muttaḥidah, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1393 H-1973m.

41 .sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī li-Ibn Baṭṭāl ; Ibn Baṭṭāl ibn ‘Abd al-Malik (t 449h), Maktabat al-Rushd-al-Sa‘ūdīyah, al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thānīyah, 1423h-2003m.

42 .sharḥ Mukhtaṣar Khalīl Ilkhrshy ; li-Muḥammad ibn Allāh al-Kharashī al-Mālikī Abū Allāh (t 1101h), al-Nāshir : Dār al-Fikr lil-Ṭibā‘ah – Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh

43 .sharḥ Muntahá al’rādāt= daqā’iq ūlī al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá ; Imnṣwr ibn Yūnus albhwatá alḥnblá (t 1051h), al-Nāshir : ‘Ālam al-

Kutub, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1414h-1993M.

44 .al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah ; li-Abī Naṣr al-Jawharī (t 393h), Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-rābi‘ah, 1987m.

45 Ṣaḥīḥ al-bkhāry=āljām‘ al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh al-Bukhārī al-Ju‘fī (t256), al-Nāshir : Dār Ṭawq al-najāh, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1422h

46 .Ṣaḥīḥ mslm=ālmsnd al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-‘Adl ‘an al-‘Adl ilá Rasūl Allāh ṣallā Allāh ‘alayhi wa-sallam ; li-Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī (t 261h), : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī – Bayrūt-Lubnān.

47 .al-‘urf wāl‘ādh fī ra’y al-fuqahā’ ‘arḍ Naẓarīyat fī al-tashrī‘ al-Islāmī ; lil-Duktūr Aḥmad Fahmī Abū sanat, Ṭ Maṭba‘at al-Azhar, 1947m.

48. ‘aqd al-Jawāhir al-thamīnah fī madhhab ‘Ālam al-Madīnah ; li-Abī Muḥammad Jalāl al-Dīn Allāh ibn Najm al-Mālikī (t 616h), Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1423 H-2003 M.

49 .sharḥ al-Hidāyah ; li-Muḥammad Akmal al-Dīn Abū Allāh Ibn al-Shaykh Shams Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

50 .al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah ; li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī al-Shāfi‘ī, Zayn al-Dīn al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

51 .al-Fatāwá al-Kubrā ; li-Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Ibn Taymīyah (t 728h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1408h-1987m.

52 .Fatḥ al-qadīr ; li-Kamāl al-Dīn Muḥammad bi-Ibn al-humām (t 861h), al-Nāshir : Dār al-fkr-byrwt., bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

53 al-furū‘ wa-ma‘ahu taṣḥīḥ al-furū‘ li-‘Alā’ al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī ; Imḥmdālḥnbly (t 763h), al-Nāshir : Mu’assasat al-Risālah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424 H-2003 M

54 .alfrwq= Anwār al-burūq fī anwā’ al-Furūq ; li-Abī al-‘Abbās Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Idrīs ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Mālikī al-shahīr bi-al-Qarāfi bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

55 .al-qawānīn al-fiqhīyah ; li-Abī al-Qāsim, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Allāh, Ibn Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī (al-mutawaffá : 741h), bi-dūn bayānāt Nashr.

56 .Kashshāf al-qinā‘ ‘an matn al-Iqnā‘ ; Imnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāh al-Dīn Ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwatá alḥnblá Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt – Lubnān.

57 Kifāyat al-Nabīh fī sharḥ al-Tanbīh ; li-Aḥmad ‘Alī al-Anṣārī, Najm al-Dīn, al-ma‘rūf bi-Ibn al-rif‘ah (t 710h), taḥqīq Majdī Bāslūm, Dār al-Kutub Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 2009 M.

58 .Lisān al-‘Arab ; li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ‘alá, Jamāl al-Dīn Ibn manzūr al-Anṣārī al’fryqá (t 711h), al-Nāshir : Dār Ṣādir – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah-1414 H

59 .al-mubdi‘ fī sharḥ al-Muqni‘ ; li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn Allāh ibn Muḥammad Ibn Mufliḥ (t 884h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1418h-1997m.

60 .al-Mabsūt ; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl Shams al-a‘immah al-Sarakhsī (t 483h), al-Nāshir : Dār al-Ma‘rifah – Bayrūt, Tārīkh al-Nashr : 1414h-1993M.

61 .Majma‘ al-anhur fī sharḥ Multaqá al-abḥur ; li-‘Abd al-Raḥmān ibn Muḥammad al-mad‘ū bshykhy Zādah (t 1078h), al-Nāshir : Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn Ṭab‘ah wa-bi-dūn Tārīkh.

62 .Majmū‘ al-Fatāwá ; li-Shaykh al-Islām Taqī al-Dīn Abū al-‘Abbās Aḥmad ibn ‘Abd al-Ḥalīm ibn Taymīyah (t 728h), al-Nāshir : Majma‘ al-Malik Fahd, ‘ām al-Nashr : 1416h / 1995m.

63 .al-Muḥkam wa-al-Muḥīṭ al-A‘zam ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Ismā‘īl ibn sydh al-Mursī (t : 458h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1421h-2000 M.

64.al-Muḥallá wa-al-āthār ; li-Abī Muḥammad ‘Alī ibn Aḥmad ibn Sa‘īd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Zāhirī (t 456h), al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt wa-bi-dūn Tārīkh.

65 .al-muḥīṭ al-burhānī fī al-fiqh al-Nu‘mānī fiqh Abī Ḥanīfah li-Abī al-Ma‘ālī Ibn māzata al-Ḥanafī Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt – Lubnān, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1424h-2004 M.

66 .al-Madkhal al-Wasīṭ li-Dirāsāt al-sharī‘ah al-Islāmīyah wa-al-

fiqh wa-al-tashrī‘, D. Naşr Farīd Wāşil, al-Maktabah al-Tawfīqīyah, al-Qāhirah.

67 .al-Madkhal fī al-fiqh al-Islāmī, D. Muḥammad Muşţafá Shalabī, al-Dār al-Jāmi‘īyah, Bayrūt, 10, 1405h-1985m.

68 .al-Madkhal lil-fiqh al-Islāmī, D. Muḥammad sllām Madkūr, Dār al-Kitāb al-ḥadīth, al-Qāhirah, 2, 1996m.

69 .al-Mudawwanah ; li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘āmrālmndny (t 179h), al-Nāşir : Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt,, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1994m

70 .al-Mustadrak ‘alá al-şahīḥayn ; li-Abī Allāh al-Ḥākim Muḥammad Ḥamdawayh al-Ḍabbī al-Nīsābūrī, A, taḥqīq : Muşţafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, al-Nāşir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah – Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1990m.

71 .al-Mustadrak ‘alá Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām ; li-Taḥqīq al-Dīn Abū al-‘Abbās U ibn Taymīyah (t 728h), jama‘ahu wa-rattabahu wa-ṭab‘ihi ‘alá nafaqatihi : ibn Qāsim al-Ṭab‘ah : al-ūlá

72 .al-Mustaşfá ; li-Abī Ḥāmid Muḥammad al-Ṭūsī (t 505h) taḥqīq : Muḥammad ‘Abd al-Salām ‘Abd al-Shāfi, al-Nāşir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1993M

73.Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal ; li-Abī Allāh Aḥmad ibn Muḥammad ibn Ḥanbal Asad al-Shaybānī Mu’assasat al-Risālah, Bayrūt 2001 M.

74 .Musnad al-Bazzār = al-Baḥr al-zakḥkhār ; li-Abī Bakr Aḥmad ibn ‘Amr bālbzār taḥqīq Maḥfūz al-Raḥmān Zayn Allāh wa-ākharīn,, al-Nāşir : Maktabat al-‘Ulūm wa-al-Ḥikam-al-Madīnah al-Munawwarah,, (bada’at 1988m, wa-intahat 2009M.)

75 .al-Mişbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr ; li-Aḥmad al-Ḥamawī, Abū al-‘Abbās (t Naḥwa 770h), al-Nāşir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah – Bayrūt.

76 .al-muşannaf li-Ibn Abī Shaybah = al-Kitāb al-muşannaf fī al-aḥādīth li-Abī bkr’by Shaybah (t 235h), taḥqīq Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, al-Nāşir : Maktabat al-Ruşd – al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1409h.

77 .al-muşannaf ; li-Abī Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Şan‘ānī (t 211h), taḥqīq Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘zamī, al-Nāşir : al-Majlis al‘lmy-al-Hind al-Ṭab‘ah : al-

thāniyah, 1403h.

78. maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá ; li-Muṣṭafá al-Ḥanbalī (t 1243h), al-Nāshir : al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah : al-thāniyah, 1415h-1994m.

79 .Ma‘ālim al-sunan wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd ; li-Abī Sulaymān bālkḥṭāby (t 388h), al-Nāshir : al-Maṭba‘ah al-‘Ilmīyah – Ḥalab 1932 M.

80 .al-Mu‘jam al-ishtiqaqī li-alfāz al-Qur‘ān al-Karīm (m’ṣṣal bi-bayān al-‘Alāqāt bayna alfāz al-Qur‘ān al-Karīm bi-aṣwātihā wa-bayna ma‘ānīhā) ; D. Muḥammad Ḥasan Ḥasan Jabal al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 2010 M.

81 .Mughnī al-muḥtāj ilá ma‘rifat ma‘ānī alfāz al-Minhāj ; li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfi‘ī (t 977h), al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-byrwt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1415h-1994m.

82 .al-Mughnī ; li-Ibn Qudāmah, Ṭ Dār al-Fikr, Ṭ1, 1405h.

83 .al-Mughnī ; li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t 620h), al-Nāshir : Maktabat al-Qāhirah.

84 .Maqāyīs al-lughah ; li-Aḥmad al-Qazwīnī al-Rāzī (t 395h), taḥqīq ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, al-Nāshir : Dār al-Fikr, ‘ām al-Nashr : 1399h-1979m.

85 .al-Malakīyah wa-nazarīyat al-‘Iqd fī al-sharī‘ah al-Islāmīyah, Muḥammad Abū Zahrah, Dār al-Fikr al-‘Arabī, al-Qāhirah.

86 .Manāhij al-taḥṣīl wa-natā’ij Laṭā’if al-ta’wīl fī sharḥ al-Mudawwanah wa-ḥall mushkilātuhā ; li-Abī al-Ḥasan ‘Alī ibn Sa‘īd al-Rajrājī (t ba‘da 633h), al-Nāshir : Dār Ibn Ḥazm, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1428 H-2007 M.

87 .al-Muntaqá sharḥ al-Muwatta‘ ; li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf al-Bājī al-Andalusī (t 474h), al-Nāshir : Maṭba‘at al-Sa‘ādah-bi-jiwār Muḥāfazat Miṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá, 1332 H.

88 .Muntahá al-irādāt ; li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (972h), Mu’assasat alrsālt-Bayrūt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1419h-1999M.

89. .Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl ; li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ‘Ulaysh, Abū Allāh al-Mālikī (t 1299h), al-Nāshir : Dār al-Fikr – Bayrūt, Tārīkh al-Nashr : 1409H / 1989m.

90 .Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl ; li-Shams al-Dīn Abū Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-ma‘rūf bi-al-Ḥattāb alrru‘yny al-Mālikī (t 954h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, al-Ṭab‘ah : al-thālithah, 1412h-1992m.

91 .al-Muwaṭṭa‘, li-Mālik ibn Anas ibn Mālik ibn ‘Āmir al-Aṣbahī al-madanī (t 179h), taḥqīq D : Muḥammad Muṣṭafā al-A‘zamī, al-Nāshir : Mu‘assasat Zāyid ibn Sulṭān Āl Nahayyān lil-a‘māl al-Khayrīyah wa-al-insānīyah-Abū Zaby – al-Imārāt, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1425 H-2004 M. (riwāyah Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī al-Maṣmūdī.)

92 .nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj ; li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-‘Abbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h), al-Nāshir : Dār al-Fikr, Bayrūt, Ṭ akhīrah 1984m

93 nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab ; li-‘Abd al-Malik ibn Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī (t 478h), al-Nāshir : Dār al-mnhāj-Jiddah, al-Ṭab‘ah : al-ūlá, 1428h-2007m.

94 .al-nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar ; li-Majd al-Dīn Abū al-Sa‘ādāt al-Mubārak Ibn ‘Abd Ibn al-Athīr (t 606h), taḥqīq : Ṭāhir Aḥmad al-zāwá al-Nāshir : al-Maktabah al-‘Ilmīyah 1979m.

95.al-Nahr al-fā’iq sharḥ Kanz al-daqa’iq ; li-Sirāj al-Dīn ‘Umar nujym al-Ḥanafī (t 1005h), taḥqīq Aḥmad ‘Izzū ‘Ināyat, al-Nāshir : Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah 2002M.

**Condition preventing disposal of the sale**  
**A comparative jurisprudence study**

**Preparation**

**Dr.. Saleh bin Nasser bin Othman Al Subaihi**  
**Assistant Professor in the Department of Jurisprudence at the**  
**Islamic University**

**Summary**

This research seeks to study the condition preventing the disposal of the sale, and in order to achieve this purpose and to show the impact of the existence of such a condition according to which the buyer is not required to take any action that would transfer the ownership of the thing sold or establish a right in kind on it; until the full price of the deferred sale is paid; This research was divided into a preface and two chapters. The preface dealt with a statement of the subject terms related to each of: the condition, the act, and then the statement of the concept of the condition preventing the act. As for the first topic, it was devoted to the study of the jurisprudence of the condition preventing the disposal of the sale, by mentioning the evidence of each party, and listing the discussions it received, with an explanation of the most correct statement in the opinion of the researcher. As for the second topic, it was devoted to explaining the implications of the validity of the statement of the condition preventing disposal on both the seller and the buyer, as well as the penalty for the buyer's violation of the condition preventing the disposal of the sale, and

his disposition of it in a manner that violated the condition contained in the sale contract.

**Keywords: condition – act – condition that prevents action**